مجلة العلوم الإسلامية الدولية

INTERNATIONAL ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

eISSN: 2600 7096

AN ACADEMIC QUARTERLY PEER-REVIEWED JOURNAL

مجلة علمية محكمة ، ربع سنوية

Vol : 8 Issue : 3 Year : 2024

المجلد: 8 العدد: 3 السنة: 2024

في هذا العدد:

- السُّنن الإلهيَّة في سورة يونس عليه السلام دراسة لبعض السُّنن وتنزيلها على الواقع والهدايات المستخلصة
  سلوي عبد الرحمن عبدالله العبد
- الانحراف الأخلاقي المتعلّق بالقلب وطرق علاجه في ضوء القرآن الكريم: دراسة موضوعية تحليلية
  أحمد سيد عبد الحافظ دسوقي ، عبد العالي باي زكوب
- حِكَم اقتران اسم الله (اللطيف) باسمه (الخبير) في السياق القرآني: دراسة موضوعية
  سامية عطية الله المعبدي
- الرواة المتكلم فيهم ممن وثقهم الحاكم وصحح أحاديثهم على شرط الشيخين أو أحدهما وما في معنى ذلك، من أول الكتاب حتى الحديث رقم (60):جمعا ودراسة
  أشرف صلاح علي علي ، أشرف زاهر
- أنماط الخطاب الشرعي في مواجهة الاستبداد السياسي– قسم القضاء والسياسة
  ابراهيم الحسون ، مجدي عبد العظيم
- المآخذ المنهجية والعلمية على كتاب التخريج للزنجاني: دراسة نقدية
  صالح سالم أحمد العمري ، عيسى ناصر السيد
- العنف في تربيه الأبناء: دراسة مقارنة من منظور القيم الإسلامية والقيم التربوية الحديثة والاتفاقيات الدولية
  مني فاروق محمد أحمد موسي
- منهج الإمام القرضاوي في تجديد فقه الحدود (الرجم، الردة، شرب الخمر، تارك الصلاة: دراسة تحليلية
  حسن يوسف داري
- دور الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية والعلمية في المجتمع
  محمود عبده البزيعي
- الحوار الإسلامي المسيحي وتطوّر علم اللاهوت: يوحنّا الدّمشقي نموذجا
  سحر ناصر اليامي
- المسائل العقدية المتعلقة ببعض أصناف أهل الكتاب سلما وحرب
  محمد نعيم خان بن أحمد شاه خان ، محمد السيد البساطي
- الحوار السياسي في منظور الإسلام: ضوابط التقويم وشروط الترشيد
  منيره جار الله المري
- المرأة في الشريعة الهندوسية من خلال قانون منو سمرتي
  علاء الدين محمد أسماعيل
- مفهوم ضبط النفس بين الثقافة الإسلامية والنظريات الغربية
  منى مجدي حريري
- منهج المفكر محمد عِمارة (1931–2020م) وأثره في معالجة الآخر في الإطار الإسلامي: دراسة تحليلية
  عامر علي النعيمي
- دعوى الاستغناء عن الدين أسبابه ودعائمه الفلسفية: دراسة نقدية
  محمد خير حسن محمد العمري
- تاريخ المشترك والمختلف الحضاري
  نوره محمد البريص المري
- موقف المخالفين من الصراط: دراسة نقدية
  حنان عطية الله المعبدي

تصدرها

PUBLISHED BY

كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية

FACULTY OF ISLAMIC SCIENCES

AL-MADINAH INTERNATIONAL UNIVERSITY

International Islamic Sciences Journal
Al-Madinah International University, Malaysia
Vol. 8, Issue. 3, September 2024
eISSN: 2600-7096
Submission date: 23\5\2024
Accepted date: 29\7\2024
Published date: 27\9\2024
Copyright © 2024 Ibrahem Alhasson

"PATTERNS OF RELIGIOUS DISCOURSE IN CONFRONTING POLITICAL TYRANNY [1]

Ibrahem Alhasson
Master Reseacher In Fiqh, Faculty of Islamic Sciences,
Al-Madinah International University, Malaysia.
E-mail: cb176@lms.mediu.edu.my

Magdy Abdul Azim
Assistant Professor, Department of Fiqh, Faculty of Islamic Sciences, Al-Madinah International University, Malaysia
E-mail: magdy.azim@mediu.my

ABSTRACT

The Islamic Sharia is a comprehensive system that encompasses all aspects of life, including the political system, which addresses political despotism through the legislations it has enacted to prevent this type of tyranny. By examining the boundaries that prevent a ruler from despotism and monopolizing the fate and decisions of the nation, the stance of Sharia on despotism will become clear to those who deny it and accuse it of tyranny. This understanding is crucial to achieve the objectives of this research, which aims to elucidate the Sharia texts that prohibit political despotism, demonstrate the superiority and diversity of Sharia texts in confronting political despotism, and clarify the patterns of Sharia discourse in facing political despotism. The researcher followed the descriptive methodology to accurately identify and describe these phenomena. The research concluded with several key findings, including the abundance, diversity, comprehensiveness, and justice of Sharia texts that resist political despotism. The study also highlighted the stability, firmness, and timeless applicability of Sharia. Moreover, it clarified that any suspicion suggesting that Islamic Sharia entrenches political despotism is unfounded. Political despotism in the Islamic nation only emerged when religion was isolated from the public life of society, and ignorance of religious rulings spread.

Keyword*: Discourse, Sharia, Despotism, Political*

1 This research is extracted from a master's thesis entitled "Provisions for Preventing Political Despotism in Islamic Sharia: A Comparative Study with Secular Constitutions (Examples from the UK, France, Syria, and Jordan)" prepared by the student in the Department of Judicial and Political Sharia at the Al-Madinah International University.

مجلة العلوم الإسلامية الدولية
جامعة المدينة العالمية، ماليزيا
المجلد.8، العدد 3، سبتمبر 2024
ردمد: 2600-7096
تاريخ التقديم: 2024/5/23
تاريخ القبول: 2024/7/29
تاريخ النشر:2024/9/27
حقوق النشر © 2024 إبراهيم الحسون

أنماط الخطاب الشرعي في مواجهة الاستبداد السياسي[2]

إبراهيم الحسون

باحث ماجستير في الفقه،كلية العلوم الإسلامية

جامعة المدينة العالمية، ماليزيا

مـــجدي عبد العظيم

الأستاذ المساعد في قسم الفقه،كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا

الملخص

الشريعة الإسلامية نظام متكامل شمل جوانب الحياة كلها ومن ضمنها النظام السياسي الذي كان جزءاً منه التصدي للاستبداد السياسي، من خلال التشريعات التي سَنَّتها لمنع هذا النوع من الاستبداد، وبيان الحدود التي تمنع الحاكم من الاستبداد والتفرُّد بمصير الأمة وقرارها، سيظهر موقف الشريعة من الاستبداد ممن يتنكرون لها ويتهمونها بالاستبددا من أجل ذلك كان موضوع هذا البحث في بيان نصوص الشريعة التي منعت الاستبداد السياسي. وإظهار تفوق الشريعة وتنوع نصوصها في مواجهة الاستبداد السياسي. وإيضاح أنماط الخطاب الشرعي في مواجهة الاستبداد السياسي، تبع الباحث في بحثه المنهج الوصفي في الوقوف على تلك الظواهر ووصفها بشكل دقيق، وحيث وخلص لعدد من النتائج منها : أن تتصف النصوص الشرعية التي قاومت الاستبداد السياسي بالكثرة، والتنوع، والشمول، والعدل وأن مـــمَّا اتصفت به الشريعة الثبات والرسوخ والصلاحية لكل العصور كما بيَّنت الدراسة أنَّ أيَّ شبهة تتحدث عن ترسيخ الشريعة الإسلامية للاستبداد السياسي باطلة، وأنَّ الاستبداد السياسي لم يقم في الأمَّة الإسلامية إلا عند عزل الدين عن الحياة العامة للمجتمع، وانتشار الجهل بأحكام الدين.

الكلمات المفتاحية: خطاب، الشريعة، الاستبداد، السياسي.

2 هذا البحث مستل من رسالة ماجستير بعنوان "أحكام منع الاستبداد السياسي في الشريعة الإسلامية "
دراسة مقارنة بالدساتير الوضعية(بريطانيا، فرنسا، سوريا، الأردن) نموذجًا" أعده الطالب في قسم القضاء والسياسة الشرعية في جامعة المدينة العالمية.

المقدمة (التمهيد):

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، أما بعد:

بعث الله نبيَّه محمدًا – صلى الله عليه وسلم – بالإسلام خاتمةً للرسالات ليكون الصراطَ المستقيم الذي يهتدي به الناس إلى رضوان الله – سبحانه وتعالى – في الآخرة، والفوز بالجنة التي وعد بها المتقين، ونظامًا لحياتهم الدنيا يحفظ الحقوق وينشر الفضيلة والرقي الحضاري ويمنع الفسادَ والتخلفَ، فكان الإسلام دينًا يَدين به الناسُ، ودولةً تضمن لأهلِها صدارةَ الأمم.

فإن الإسلام أكمل الأديان لم يترك صغيرةً ولا كبيرةً في المجتمع إلا وأرشدَ لكيفيةِ التعامل معها؛ إما بتشريعٍ مباشرٍ للمسألةِ بعينها، أو مِن خلالِ وضْعِ أصولٍ للتعامل مع المستجدات والمسائل المتعلقة لها، كما قال – تعالى –: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [سورة المائدة: الآية 3].

يشرح الطاهر بن عاشور معنى الكمال في الشريعة فيقول: "إكمال الدين هو إكمال البيان المراد لله – تعالى – الذي اقتضت الحكمة تنجيمه، فكان بعد نزول أحكام الاعتقاد التي لا يسع المسلمين جهلها، وبعد تفاصيل أحكام قواعد الإسلام التي آخرها الحج بالقول والفعل، وبعد بيان شرائع المعاملات وأصول النظام الإسلامي كان بعد ذلك كله قد تَمَّ البيان المراد لله – تعالى – في قوله: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾ [سورة النحل: الآية 89]، وقوله: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [سورة النحل: الآية 44]، بحيث صار مجموع التشريع الحاصل بالقرآن والسنة كافيًا في هدي الأمة في عبادتها، ومعاملتها، وسياستها في سائر عصورها، بحسب ما تدعو إليه حاجاتها؛ فقد كان الدين وافيًا في كل وقت بما يحتاج إليه المسلمون"[3].

وممَّا جاء به الإسلامُ لأجْلِ هذه الغايةِ النبيلةِ فقهُ المسائل المتعلقة بالحكم والولاية، والتي تنظِّم العلاقة بين الحاكم والمحكوم وصلاحيات وحقوق كلٍّ منهما؛ فقد جاءت الشريعةُ بأحكام وشروط الإمامة ومشروعيتها وطرق الولاية في الإسلام وما هي الصلاحيات والحقوق التي تجب للوالي؟ وأين تنتهي صلاحياته؟ وما هي الأحكام التي منعت فيها الشريعة الحاكم من الاستبداد والتفرُّد بمصير الأمة؟

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث في قدرة الشريعة الإسلامية على الحفاظ على الحريات العامة والتصدي للاستبداد السياسي من خلال خطاب واضح وصريح يؤسس لهذه المعاني

[3] انظر: ابن عاشور **التحرير والتنوير** دط،103/3.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان الأمور التالية:

1. بيان نصوص الشريعة التي منعت الاستبداد السياسي.
2. بيان تفوق الشريعة وتنوع نصوصها في مواجهة الاستبداد السياسي.
3. بيان أنماط الخطاب الشرعي في مواجهة الاستبداد السياسي.

أهمية البحث:

1. كونه من أهم الموضوعات المطروقة في عصرنا الراهن بالتشكيك بأن نظام الحكم الإسلامي قائم على الاستبداد مما جعل الباحث يسهم في سد حاجة المكتبة الإسلامية إلى البحوث المتعلقة بنظام الحكم في الإسلام.
2. أن هذا من المواضيع الساخنة في ظلِّ اندلاع الثورات في العالم العربي والإسلامي.
3. التصدي للهجوم الذي تتعرض له الشريعة في وجه من ينادي أنها تكرس الاستبداد وتنشر التخلف.
4. توضيح موقف الفقه الإسلامي من بعض طرق تولي الحكم التي حاول البعض من خلال إلصاق تهمة ترسيخ الشريعة الإسلامية للاستبداد مثل: (ولاية المتغلب).

منهج البحث:

المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي لنصوص الكتاب والسنة، بالإضافة للمنهج الوصفي التحليلي.

1. المنهج الاستقرائي: حيث قام الباحث بجمع النصوص التي تكلمت عن موضوع استبداد الحاكم والطغيان، وكذلك النصوص المضادة لهذا المفهوم من الدعوة للعدل وحفظ الحقوق في الشريعة الإسلامية.
2. الوصفي التحليلي: والمقصود بالمنهج الوصفي التحليلي: تحليل تلكم النصوص وبيان وجه الشاهد فيها والأحكام التي تقاوم الاستبداد فيها.

الدراسات السابقة:

عُني عددٌ من الباحثين بإجراء مقارناتٍ بين نُظُم الحكم في الإسلام، ولكن يتميز البحث المقترح عن سابقيه بأنه استهدف شموليةً في دراسة مختلف الطرق التي يُمكن بها مقاومة الشريعة الإسلامية. فقد تناول، بجانب الالتزام الديني والوازع الشخصي، الحقوق والواجبات التي يكفلها النظام الإسلامي لمنع التغول والاستبداد السياسي، وهو ما يُعد خطوةً فريدةً في هذا المجال البحثي.

1. **الاستبداد السياسي في الفكر الإسلامي العربي والفكر الغربي دراسة في وسائل الاستبداد**، للباحث أحمد علي أحمد لبز، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون في جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، 2019.

حيث تناول الباحث مفهوم الاستبداد في الفقه السياسي الإسلامي والغربي، ووسائل الاستبداد السياسي في الفقه الإسلامي مقارنة بالفقه السياسي الغربي.

أوجه الاتفاق: كلا الباحثين تناول مفهوم الاستبداد في الشريعة الإسلامية، وكذلك وسائل الاستبداد في الفقه الإسلامي والغربي.

الاختلاف: قام الباحث بالتوسع في أنماط الخطاب الشرعي تجاه الاستبداد السياسي وتقسيمه وتصنيفه.

2. **الاستبداد بالحكم وآليات مواجهته دراسة مقارنة بين الفكر السياسي الإسلامي وأنظمة الحكم العربية المعاصرة**، إعداد الباحث: صلاح الدين شرقي.

أطروحة دكتوراه في كلية العلوم الإسلامية جامعة الحاج لخضر باتنة 2018 م، وتعتبر هذه الدراسة أهم دراسة في موضوع البحث وأقربها، لكنها توسَّعت في شرح مفهوم الاستبداد وخصائص الحكم الاستبدادي، وتعاملت مع مقاومة الإسلام للاستبداد من جوانب تنظيمية، وأغفلت أساليب كثيرة قاومت بها الشريعة الإسلامية الاستبداد منها الجوانب الشخصية للحاكم، والتشريعات التي تحضُّه عن الامتناع الذاتي عن الاستبداد، ومنها بيان واجب الأمَّة في مقاومة الاستبداد وأشكال الاستبداد التي تحدَّثت عنها الشريعة، و لم تفرِّق الدراسة بين ما هو توجيه أو حكم يسبق الاستبداد أو يبيِّن الحقوق والواجبات، وبين ما هو آليات ينطبق عليها وصف الأنظمة والقوانين.

أوجه الاتفاق: كلا الباحثين تناول مفهوم الاستبداد وخصائصه ومقاومة الإسلام للاستبداد.

الاختلاف: توسع الباحث في أساليب الاستبداد، وكان استقراؤه للنصوص أكثر شمولاً بالإضافة للتوسع في الجانب الفقهي العلمي دون التوسع في الجانب الإداري التنظيمي.

3. **السلطة العامة ومقاومة طغيانها في النظام الوضعي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة**، المؤلف: راشد عبد الله طه.

وهو بحث قدم لنيل شهادة الدكتوراه في كلية الحقوق جامعة عين شمس في جمهورية مصر العربية عام 2012 م، تعرَّض فيه الباحث لمفهوم السلطة في تاريخ النظام الوضعي والشريعة الإسلامية ونظريات العقد الاجتماعي وطرق مقاومة السلطة، كما تكلَّم عن الثورات ووسائل إسقاط نظام الحكم الطاغي، وذكر

أمثلة من السيرة النبوية وسيرة الخلفاء، وقارن أيضًا بين النظام الإسلامي والنظام الكنسي والنظام الماركسي، لكنَّه لم يتطرق كثيرًا إلى أساليب النصوص الشرعية في مقاومة الاستبداد السياسي، فكان غالب بحثه مقارنة من حيث الإجراءات والآليات دون التشريعات الواضحة التي جاءت من خلال الوحي مباشرة.

أوجه الاتفاق: كلا الباحثين تطرق إلى وسائل الاستبداد وطرق معالجته من خلال الثورات ونحوه، وبيان مفهوم نظام الحكم الطاغي.

الاختلاف: تناول الباحث الجانب الشرعي والعلمي وتوسع فيه بالإضافة لحشد عدد أكبر من النصوص وقام بتحليل الخطاب الشرعي وتصنيفه.

4. **الإسلام والاستبداد السياسي المؤلف: محمد الغزالي**، دار نهضة مصر.

وهو كتاب ألَّفه في سنوات النضال، وبيَّن فيه موقف الدين بشكل عام من الاستبداد، ودوافع الاستبداد عن الحاكم وأهمية الشورى، وضرب أمثلة عن بعض أمثلة الحكم الرشيد في التاريخ الإسلامي، و لم يتكلم عن أساليب الشريعة في مقاومة الاستبداد السياسي.

أوجه الاتفاق: بيَّن كلا الباحثين موقف الشريعة من الاستبداد ومقارعته وفضحه وكذلك دوافعه.

الاختلاف: تطرَّق الباحث إلى وسائل الشريعة في مقاومة الاستبداد، وميل الباحث للجانب النصي وجمع نصوص الوحي وتحليلها وبيان تنوعها في مواجهة الاستبداد.

النصوص الشرعية التي تمنع الاستبداد السياسي.

بعد استقراء خطاب الشارع المتعلِّق بالاستبداد السياسي يمكن القول: إن هذا الخطاب انقسم إلى ثلاث فئات؛ فمنها ما يكون ضوابط عامة للعلاقة بين الحاكم والمحكوم، ومنها ما كان خطابًا موجَّهًا للحاكم تمنعه من الاستبداد والطغيان، أما الثالث فهو خطاب موجَّه للأمة يبيِّن حقوقها وواجباتها تجاه المستبد.

المبحث الأول : أحكام وضوابط عامة يخضع لها كل من الحاكم والمحكوم على حد سواء

أوَّلًا: بيان حاكمية الشريعة وجعل حقِّ التشريع خاصًّا بالله – عز وجل –:

من أبرز المبادئ التي قيَّدت بها الشريعة الإسلامية الحاكم والمحكومين فردًا كانوا أو طائفة ومنعتهم فيها من الاستبداد أنَّها جعلت حقَّ التشريع لله وحده؛ قال – تعالى –: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ يَقُصُّ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلۡفَٰصِلِينَ ٥٧﴾[الأنعام: الآية 57].

وبالتالي كل ما يتعلق بحقوق الحاكم وواجباته تجاه أمته ورعايا دولته بمختلف فئاتهم مقيدة بنصوص الشرع الحنيف، ولا يحقُّ له تجاوزها والتعدي عليها؛ فكان إرشاد القرآن للنبي – صلى الله عليه وسلم – ولولاة الأمر من بعده لاتباع ما جاء في الشرع، والنهي عن اتباع ما دونه من قوانين وتشريعات قد تُصاغ وفق أهواء ورغبات مشرِّعيها، فتَحفظ لهم مصالحهم دون غيرهم، الأمر الذي يعود على الرعايا بالظلم، ويرسخ لِمَن امتلك حقَّ التشريع الاستبداد بالحكم والحقوق، قال – تعالى –: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾ [سورة الجاثية: الآية 18].

قال البقاعي – رحمه الله –: "أي: طريقة واسعة عظيمة ظاهرة مستقيمة سهلة موصلة إلى المقصود هي جديرة بأنَّ يَشرَع النَّاس فيها ويخالطوها مبتدئة (من الأمر) الذي هو وحينا وهو حياة الأرواح، كما أنَّ الأرواح حياة الأشباح"[4].

قال القرافي في الإحكام والشيخ عليش في فتاويه[5]: "أما اتباع الهوى في الحكم والفتيا فحرام إجماعًا".

ثمَّ ضرب لنا القرآن أمثلة واقعية على سبيل الذَّمِّ، كيف أعرض أهل الكتاب عمَّا أنَّزله الله من الشرع، واتبعوا أهواءهم ورغابتهم فقال – تعالى –: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [سورة آل عمران: الآية 23].

فكان ذلك الإعراض سببًا في ضلالهم وسلوكهم السبيل الذي أدى فيها إلى انَّتشار الظلم؛ رغم وجود التشريعات التي لو طبَّقوها كانت سببًا للعدل وحِفظ الحقوق باتفاق أهل العقول والفِطر السليمة، والَّتي مدحت عبر التاريخ، فكان نموذج العين بالعين من نماذج التشريعات التي اتفقت عليها التشريعات الإلهية، لكنَّهم لما خالفوها حقَّ عليهم وصفُ الظلم، فقال – تعالى –: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [سورة المائدة: الآية 45].

وتدرَّج القرآن في وصف المعرضين عن شرع الله، والمستبدلين له بشرع من صنع البشر يتحكَّم به المستبدون وفق مقتضى مصالحهم، فكان وصفهم يتراوح بين الظلم والفسق والكفر، بالتالي فإنَّهم استحقوا العقاب الشديد نتيجة هذا الإعراض قال – تعالى –: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ

---

[4] البقاعي **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور** ط1 87/18.

[5] القرافي **الإحكام** ص79،انظر:أبو عبد الله المالكي **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك**: د.ط 68/1.

وَٱخۡشَوۡنِ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗاۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ [سورة المائدة: الآية 44].

وهذا الأمر اجتمع فيه اليهود والنصارى من الأمم السابقة سواء بأمر الله لهم بالحكم بما أنزل الله عليهم من الأحكام في التوراة والإنّجيل، أو الوعيد الشديد بمخالفة هذه التشريعات والتلاعب بها؛ فقال – تعالى –: ﴿ وَلۡيَحۡكُمۡ أَهۡلُ ٱلۡإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ [سورة المائدة: الآية 47].

بل زاد القرآن في الأمر أنَّ من لوازم الإيمان بالله – تعالى – التسليم بما شرع الله على وجه الرضا والتسليم، فضلًا عن الإذعان لها قال – تعالى –: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴿٦٥﴾ [سورة النساء: الآية 65]، على أنَّ القرآن بعد ذكر ما جاء في إعراض أهل الكتاب عمَّا شرع الله لهم بيَّن لأهل الإسلام أنَّ شريعتهم هي الشريعة المهيمنة، والَّتي يجب الحكم بها إلى يوم القيامة؛ نظرًا لكونها محفوظةً بحفظ الله لها، ولما تعرَّضت له الشرائع السابقة من التحريف والتبديل أمَرَ النبي – صلى الله عليه وسلم – بالحكم بما جاء في القرآن؛ مع بيان أنَّ ما فيه قد يخالف في بعض تفاصيله ما جاءت به الشرائع السابقة، مع التنبيه مرة أخرى على الالتزام بهذا الشرع، والتحذير من اتباع الهوى؛ فقال – تعالى –: ﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡۖ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ [سورة المائدة: الآية 48].

قال ابن القيم: "قالوا: وقد جاء القرآن وصحَّ الإجماع بأنَّ دين الإسلام نَسَخَ كل دين كان قبله، وأنَّ من التزم ما جاءت به التوراة والإنّجيل و لم يتبع القرآن فإنَّه كافر، وقد أبطل الله كلَّ شريعة كانت في التوراة والإنجيل وسائر الملل، وافترض على الجن والإنّس شرائع الإسلام؛ فلا حرام إلا ما حرَّمه الإسلام، ولا فرض إلا ما أوجبه الإسلام"[6].

واعتبر القرآن الدعوة إلى الإعراض عن الشرع الحنيف فتنة يجب الحذر منها، وأنَّها فاتحة لذنوب قد تودي بصاحبها إلى الهلاك، قال – تعالى –: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ

[6] ابن القيم **أحكام أهل الذمة** ط1 259/1. قال السقاف: إذا كان من اتبع التوراة أو الإنجيل عند ابن حزم وابن تيمية وابن القيم كافرًا؛ فكيف بمن اتبع القوانين الوضعية التي هي من صنع البشر وحثالة عقولهم؟!

﴿عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ٤٩﴾ [سورة المائدة: الآية 49]

كما بيَّن القرآن أنَّ ما سوى الوحي يحق فيه وصف الجاهلية مع تبعاته من الظلم والطغيان، والتخلف الحضاري، وأنَّ أحسن حكم يصلح به حال المؤمنين الَّذين استقر الإيمان في قلوبهم هو حكم الله – عز وجل – ؛ فقال – تعالى –: ﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ٥٠﴾ [سورة المائدة: الآية 50].

يقول الدكتور وهبة الزحيلي:" لا خلاف بين المسلمين في أنَّ مصدر جميع الأحكام التشريعية من أوامر ونواهٍ هو الله – تعالى –، لا يشاركه فيه أحد من النَّاس فيما وضع من مبادئ وأصول وتشريعات مفصلة محددة. وطريق التعرف عليها ما أنزل الله في قرآنه، أو أوحى به إلى نبيِّه محمد –صلى الله عليه وسلم – وفي ذلك ضمان وثيق لحرية الإنسان والحفاظ على كرامته ومصالحه، وعدم استبداد أحد به. أما إعطاء سلطة التشريع والأمر لأحد من النَّاس فهو إشراك في ربوبية الله، وطريق يؤدي إلى الاستبداد والطغيان والظلم والعسف وإهدار حرية الإنسان والإضرار بمصالحه الخاصة التي لا تصطدم مع المصالح العامة.وقد تضافرت النصوص القرآنية الدالة على استقلال الله بهذه السلطة فيما شرع من أحكام، مثل قوله – تعالى –: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ﴾"[7].

من خلال ما سبق يتبين أنَّ الإسلام حصر حقَّ التشريع في الوحي المنزل، وحذَّر من مخالفته بصور كثيرة، وبيَّن حكم مَن خالف هذا الشرع حتى وصفه بالكفر في بعض المواضع، ثمَّ ضرب لنا نماذج لمن اتبع هواه وحرَّف الشرع، وسَنَّ لنفسه تشريعات توافق مصالحه الخاصة، وتحفظ له استبداده بالحقوق، وبيَّن أنَّ الحكم الرشيد الذي تصلح به حياة النَّاس هو حكم الله، وما سواه مما يخالف هذا الحكم هو من سمات المجتمع الجاهلي الذي عرف بالظلم والطغيان، واستبداد الفئات الحاكمة، وضياع حقوق المستضعفين.

يقول سيد قطب – رحمه الله –: "أشياء أو أحياء ما أنزل الله بها من سلطان! كذلك لا تستقيم حياة البشر إزاء بعضهم البعض بدون استقامة حقيقة الألوهية وحقيقة العبودية في اعتقادهم وتصورهم، وفي حياتهم وواقعهم. إن إنسانية الإنسان وكرامته وحريته الحقيقية الكاملة لا يمكن أن تتحقَّق في ظلِّ اعتقاد أو نظام لا يفرد الله – سبحانه – بالربوبية والقوامة والحاكمية، ولا يجعل له وحده حقَّ الهيمنة على حياة الناس في الدنيا والآخرة، في السر والعلانية، ولا يعترف له وحده بحقِّ التشريع والأمر والحاكمية في كل جانب من جوانب الحياة الإنسانية، والواقع البشري على مدار التاريخ يثبت هذه الحقيقة ويصدِّقها" [8].

---

[7] وهبة الزحيلي **الفقه الإسلامي وأدلته** ط4، 6133/8

[8] سيد قطب **في ظلال القرآن** ط17، 1754/3.

ثانيًا: بيان الصفات المانعة للاستبداد التي يجب أن تتوافر في الحاكم

تم التطرق سابقًا إلى أنَّ الشريعة الإسلامية جاءت لإصلاح دنيا النَّاس وآخرتهم، فالإسلام نظام حياة متكامل، وضع تشريعات تصلح بها أحوال النَّاس كلها، سواء ما يتعلق بعلاقة العباد بربِّهم، أو علاقة العباد فيما بينهم، ومن هذه التشريعات نظام الحكم والإمامة؛ فقد وضعت الشريعة شروطًا يجب أنَّ تتوفر في الحاكم حتى تتحقَّق من خلاله تلك المصالح، ومن هذه الشروط – وأذكر منها على سبيل التمثيل وليس الحصر؛ لأنَّ المقام لا يتسع لها –:

شرط الخضوع لشرع الله العادل والبعد عن الظلم والطغيان، هذا الشرط من شأنه أن يضع قيودًا لا بد منها قبل أن تختار الأمَّة الإمام الذي سوف يحكمها، وبالتالي تكون هناك حدود دنيا وضمانات تحمي حقوق النَّاس، بحيث تمنع السفهاء والظلمة أن يتسلَّطوا على رقاب النَّاس في حال وصلوا إلى السلطة من خلال الخداع والمكر؛ قال – تعالى –: ﴿ ۞ وَإِذِ ٱبۡتَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٖ فَأَتَمَّهُنَّۖ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامٗاۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِيۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ ١٢٤ ﴾[سورة البقرة: الآية 124].

وعن عبدالله بن عمرو: قال – صلى الله عليه وسلم –: (إنَّ المقسطين يوم القيامة على منابر من نور، عن يمين الرحمن – وكلتا يديه يمين – الَّذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وَلُوا)[9]، بل إنَّ الشريعة عزَّزت مفهوم عدالة الحاكم بأسلوب آخر من خلال بيان عظيم أجر الحاكم العادل وخصوصيته عند رب العزة – جلَّ جلاله –، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (سبعة يظلُّهم الله – تعالى – في ظلِّه يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه: إمام عَدْل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلَّق في المساجد، ورجلان تحابَّا في الله اجتمعا عليه وتفرَّقا عليه، ورجل دَعَتْه امرأة ذات منصب وجمال؛ فقال: إنِّي أخاف الله، ورجل تصدَّق بصدقة فأخفاها، حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه)[10].

قال ابن رجب: "وأول هذه السبعة: الإمام العادل: وهو أقرب النَّاس من الله يوم القيامة، وهو على منبر من نور على يمين الرحمن، وذلك جزاء لمخالفته الهوى، وصبره عن تنفيذ ما تدعوه إليه شهواته وطمعه وغضبه، مع قدرته على بلوغ غرضه من ذلك؛ فإنَّ الإمام العادل دعته الدنيا كلها إلى نفسها، فقال: إني أخاف الله رب العالمين، وهذا أنفع الخلق لعباد الله، فإنه إذا صلح صلحت الرعية كلها، وقد رُوي أنَّه ظلُّ الله في

---

[9] أخرجه مسلم في **صحيحه** كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحثِّ على الرِّفق بالرَّعيَّة والنَّهي عن إدخال المشقَّة عليهم 1458/3 رقم (1827).

[10] أخرجه البخاري في **صحيحه** كتاب الزكاة باب الصدقة باليمين 111/2 رقم (1423).

الأرض؛ لأنَّ الخلق كلَّهم يستظلُّون بظلِّه، فإذا عدل فيهم أظلَّه الله في ظلِّه"[11].

وقد بيَّنت الشريعة صفات أخرى مقتضاها وضع حدٍّ للاستبداد؛ منها: الديانة، والورع، والأمانة، والعلم، والعقل، ولا بد من توافرها في الحاكم الموافق للشرع، وهذا الصفات من شأنها زيادة ارتباط الحاكم بالشرع الحنيف، والابتعاد عن الجور والاستبداد بالحكم.

وقد جمع فقهاء الإسلام شروط الحاكم الشرعي وبيَّنوها في كتب الفقه، على أنَّ بعضها مُتَّفق عليه وبعضها مُختلف فيه، وسوف يأتي تفصيلها في التطبيقات الفقهية لمنع الاستبداد لاحقًا.

ثالثًا: بيان محدِّدات العلاقة بين الحاكم والمحكوم

من جملة نظام الحياة الذي وضعته الشريعة الإسلامية أنَّها أطَّرت العلاقة بين الحاكم والمحكوم، ووضعت لها ضوابط من أشمل النصوص التي أوردها خطبة أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – في أهل المدينة يوم توليه خلافة النبي – صلى الله عليه وسلم – في ولاية أمر المسلمين؛ فعن أنَسِ بنِ مالكٍ قال: لما بُويع أبو بكرٍ في السقيفةِ وكان الغدُ، جلس أبو بكرٍ فقام عمرُ فتكلَّم قبل أبي بكرٍ، فحمد اللهَ وأثنى عليه بما هو أهلُه، ثمَّ قال: أيها النَّاس، إني قد قلتُ لكم بالأمسِ مقالةً ما كانت، وما وجدتُها في كتابِ اللهِ، ولا كانت عهدًا عهِده إليَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولكني قد كنتُ أرى أنَّ رسولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – سيُدبِرُ أمرَنا يقول يكون آخرَنا، وأنَّ اللهَ قد أبقى فيكم الذي به هدى رسولَ اللهِ، فإن اعتصمتُم به هداكم اللهُ لما كان هداه اللهُ، وإن اللهَ قد جمع أمرَكم على خيرِكم صاحبِ رسولِ اللهِ، وثاني اثنَين إذ هما في الغارِ، فقوموا فبايِعوه، فبايع النَّاس أبا بكرٍ بعد بيعةِ السَّقيفةِ.

ثمَّ تكلَّم أبو بكرٍ فحمد اللهَ وأثنى عليه بالَّذي هو أهلُه، ثمَّ قال: أما بعد: أيها النَّاس، فإني قد وُلِّيتُ عليكم ولستُ بخيرِكم، فإن أحسنتُ فأَعينوني، وإن أسأتُ فقوِّموني، الصدقُ أمانة، والكذبُ خيانة، والضعيفُ فيكم قويٌّ عندي حتى أُرجِعَ عليه حقَّه إن شاء اللهُ، والقويُّ فيكم ضعيفٌ حتى آخذَ الحقَّ منه إن شاء اللهُ، لا يدع قومٌ الجهاد في سبيلِ اللهِ إلا خذَلهم اللهُ بالذُّلِّ، ولا تشيعُ الفاحشةُ في قومٍ إلا عمَّهم اللهُ بالبلاء، أطيعوني ما أطعتُ اللهَ ورسولَه، فإذا عصيتُ اللهَ ورسوله فلا طاعة لي عليكم، قوموا إلى صلاتِكم يرحمكم اللهُ [12].

حيث بيَّنَ الصدِّيق – رضي الله عنه – أنَّ طاعة الخليفة تكون في طاعة الله، وبالتالي فهو لا يحقُّ له الاستبداد بمصير الأمَّة بما يخالف الشرع مما يمنع الأمَّة عن طاعته عندئذ، كما أنَّه من واجب الخليفة أن يحمي

---

[11] ابن رجب **فتح الباري**، 59/4.

[12] انظر: ابن كثير **البداية والنهاية** دط ٣٠١/٦.

حقوق الضعفاء ودفع طغيان ذوي السلطة والقوة بما لديهم من منعة ووسائل تعينهم على ذلك، وبيَّن أبو بكر – رضي الله عنه – أنَّ الحاكم ليس معصومًا باختيار الأمَّة له، بل هو فرد من النَّاس يتعرَّض لما يتعرَّض له أيُّ بشر من الخطأ والصواب، وأنَّ معايير الرشاد في الحكم مبنيَّة على الصدق وبناء منظومة القيم التي تحفظ المجتمع من الضياع والضلال.

والواقع أنَّ مرحلة الخلافة الراشدة تحديدًا كانت من أبرز المراحل التي ترسَّخ فيها نظام الحكم والولاية في الشريعة الإسلامية، سواء ما جاء في خطبة أبي بكر الصديق – رضي الله عنه –، أو ما سيأتي لاحقًا من طرق تولي الخلفاء واختيار الخليفة من أمثلة النُّظم التي رسَّخت منع الاستبداد، كيف لا وقد أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – باتباع الخلفاء الراشدين من بعده؟! فعن العرباض بن سارية – رضي الله عنه – قال: (وعظنا رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – يومًا بعد صلاةِ الغداةِ موعظةً بليغةً ذرفَتْ منها العيونُ ووجِلتْ منها القلوبُ، فقال رجلٌ: إنَّ هذه موعظةُ مُودِّعٍ فماذا تعهد إلينا يا رسولَ اللهِ؟ قال: أوصيكم بتقوى اللهِ، والسمعِ والطاعةِ، وإن عبدٌ حبشيٌّ؛ فإنَّه مَن يعش منكم يرى اختلافًا كثيرًا، وإياكم ومحدثات الأمور، فإنَّها ضلالةٌ فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنَّتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديِّين عضُّوا عليها بالنواجذ) [13].

رابعًا: ذمُّ طرق الحكم التي تؤدي إلى الاستبداد

من المبادئ التي قاومت بها الشريعة الإسلامية الاستبداد السياسي أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكر أشكالًا من الحكم ستكون في أمته – صلى الله عليه وسلم –، وبيَّن أنَّها لا توافق الشرع وحذَّر منها.

فقد روى الإمام أحمد عن النعمان بن بشير – رضي الله عنه – قال: (كنا جلوسًا في المسجد، فجاء أبو ثعلبة الخشني فقال: يا بشير بن سعد، أتحفظ حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الأمراء؟! فقال حذيفة: أنَّا أحفظ خطبته. فجلس أبو ثعلبة فقال حذيفة: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثمَّ يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثمَّ تكون خلافة على منهاج النبوة فتكون ما شاء الله أن تكون، ثمَّ يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثمَّ تكون ملكًا عاضًّا فيكون ما شاء الله أن يكون، ثمَّ يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها، ثمَّ تكون ملكًا جبريًّا، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثمَّ يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثمَّ تكون خلافة على منهاج النبوة، ثمَّ سكت.

---

[13] أخرجه الترمذي في **سننه** أبواب العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة 341/4 رقم (2676)؛ وأبو داود في **سننه** كتاب السنة باب لزوم السنة 17/7 رقم (4607)؛ أخرجه ابن ماجه **في سننه** باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين 28/1 رقم (42)؛ أخرجه أحمد في **مسنده** مسند الشاميين 373/28 رقم (17144). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط "رجاله ثقات رجال الصحيح، غير عبد الرحمن بن عمرو السلمي" وصححه الألباني .

قال حبيب: فلما قام عمر بن عبد العزيز، وكان يزيد بن النعمان بن بشير في صحابته، فكتبت إليه بهذا الحديث أذكره إياه فقلت له: إنِّي أرجو أن يكون أمير المؤمنين – يعني عمر – بعد الملك العاض والجبرية، فأدخل كتابي على عمر بن عبد العزيز فَسُرَّ به وأعجبه) [14].

ذكر لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في هذا الحديث أنواعًا ثلاثة من الحكم، منها واحد محمود موافق للشرع وسمَّاها (الخلافة على منهاج النبوة)، ثمَّ ذكر بعدها اثنتين من أساليب الحكم، ثم ذمَّهما لظهور صور الاستبداد السياسي فيهما بشكل واضح وصريح، مع التفريق بينهما في درجة الاستبداد. أولهما: (الملك العضوض)، قال ابن الأثير: "ثمَّ يكون ملكٌ عضوضٌ": أي: يصيب الرعية فيه عسف وظلم، كأنَّهم يعضُّون فيه عضًّا، والعضوض من أبنية المبالغة"[15].

ويرى عبد القادر عودة أن هذا النموذج جاء نتيجة لتوريث الحكم، ويفرِّق بينه وبين الاستخلاف فيقول: "ينظر في الاستخلاف إلى مصلحة الأمة، وينظر في ولاية العهد إلى مصلحة أسرة الخليفة، ويقوم الاستخلاف على التجرد، وتقوم ولاية العهد على المحاباة، ويرمي الاستخلاف إلى إقامة الشورى التي فرضها الله والخلافة التي يتميز بها الإسلام، أما ولاية العهد فترمي إلى إقامة الملك العضوض الذي يبغضه الله، والتمكين للاستبداد والاستعلاء الذي يحرِّمه الإسلام"[16].

ثمَّ ذكر النموذج من أساليب الحكم المخالفة لمنهاج النبوة التي تمثل أسوأ صورة للاستبداد السياسي وهي (الملك الجبري) قال ابن الأثير في النهاية: "ثمَّ يكون مُلك وجَبَرُوت، أي عُتُوٌّ وقَهْر يقال: جَبَّار بَيِّن الجَبَرُوّة، والجَبريَّة، والْجَبَرُوت".

ثمَّ بيَّن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنَّ الخلافة سوف تعود لما كانت عليه في أول الأمر؛ فقد روى الطبراني عن حاصل الصدفي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (سيكون بعدي خلفاء، ومن بعد الخلفاء أمراء، ومن بعد الأمراء ملوك، ومن بعد الملوك جبابرة، ثمَّ يخرج رجل من أهل بيتي، يملأ الأرض عدلًا كما مُلئت جورًا، ثمَّ يؤمَّر بعده القحطاني؛ فوالذي بعثني بالحقِّ ما هو بدونه) [17].

ففيه أنَّ المهدي يخرج بعد الجبابرة، فخلافته هي الخلافة الأخرى التي هي على منهاج النبوة.

---

[14] أخرجه أحمد في **مسنده** مسند الكوفيين30 /356 رقم (18406) حسن.

[15] ابن الأثير **النهاية في غريب الحديث والأثر** دط 253/3.

[16] عبد القادر عودة **الإسلام وأوضاعنا السياسية** دط ص: 164.

[17] أخرجه الطبراني في **المعجم الكبير** باب الياء مسند من يعرف بالكنى 374/22 رقم (937). قال السيوطي في الجامع الصغير (٤٧٥٢) " حسن" وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٧٢٢) "ضعيف"

خامسًا: بيان أثر الاستبداد السياسي على الدين.

إنَّ للاستبداد أثرًا عظيمًا على مناحي الحياة، سواء ما يتعلق بدين النَّاس، أو دنياهم، والمستبد يسعى يومًا لإفساد دين النَّاس؛ لأنَّ فساد دينهم يعني استمراره فيما هو عليه وترك الخضوع لله – سبحانه وتعالى – واتباع شرعه الحنيف، واستبدالها بالتشريعات المخالفة مما يسنُّه المستبد وفق هواه ومقتضى مصالحه الخاصة.

ومن أعظم الأمثلة في ذلك سلوك فرعون مع قومه؛ حيث يذكر لنا القرآن نموذجًا من أثر استبداد فرعون، وكيف أنَّه طلب من قومه الإعراض عن دين الله واتباعه على ما هو موهمًا إياهم أنَّ سبيل الرشد والنجاة خلفه هو دون غيره؛ قال – تعالى –: ﴿يَٰقَوۡمِ لَكُمُ ٱلۡمُلۡكُ ٱلۡيَوۡمَ ظَٰهِرِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَمَن يَنصُرُنَا مِنۢ بَأۡسِ ٱللَّهِ إِن جَآءَنَاۚ قَالَ فِرۡعَوۡنُ مَآ أُرِيكُمۡ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهۡدِيكُمۡ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ٢٩﴾ [سورة غافر: الآية 29].

وقال تعالى: ﴿ فَٱسۡتَخَفَّ قَوۡمَهُۥ فَأَطَاعُوهُۚ إِنَّهُمۡ كَانُواْ قَوۡمٗا فَٰسِقِينَ ﴾ [الزخرف: الآية 54] قال ابن كثير: "اسْتَخَفَّ عُقُولَهُمْ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الضَّلَالَةِ فَاسْتَجَابُوا لَهُ"[18].

يقول سيد قطب – رحمه الله –:

"واستخفاف الطغاة للجماهير أمر لا غرابة فيه؛ فهم يعزلون الجماهير أوَّلًا عن كل سبل المعرفة، ويحجبون عنهم الحقائق حتى ينسوها، ولا يعودوا يبحثون عنها، ويلقون في روعهم ما يشاؤون من المؤثرات حتى تنطبع نفوسهم بهذه المؤثرات المصطنعة؛ ومن ثَمَّ يسهل استخفافهم بعد ذلك، ويلين قيادهم، فيذهبون بهم ذات اليمين وذات الشمال مطمئنِّين! ولا يملك الطاغية أن يفعل بالجماهير هذه الفعلة إلا وهم فاسقون لا يستقيمون على طريق، ولا يمسكون بحبل الله، ولا يزنون بميزان الإيمان. فأما المؤمنون فيصعب خداعهم واستخفافهم واللعب بهم كالريشة في مهبِّ الريح، ومن هنا يعلِّل القرآن استجابة الجماهير لفرعون فيقول: ﴿ فَٱسۡتَخَفَّ قَوۡمَهُۥ فَأَطَاعُوهُۚ إِنَّهُمۡ كَانُواْ قَوۡمٗا فَٰسِقِينَ ﴾"[19].

وذكر لنا القرآن النتيجة الحتمية لهذا الاستبداد وهي الضلال المؤدي إلى الهلاك؛ حيث قال: ﴿وَأَضَلَّ فِرۡعَوۡنُ قَوۡمَهُۥ وَمَا هَدَىٰ ٧٩﴾ [سورة طه: الآية 79].

1- **أول هدف للمستبد يفسد به دين العلماء:** فهو إن تمكَّن من الدخول عليهم وإخضاعهم له فسوف يتمكَّن من إفساد دين النَّاس وتشويه الرسالة التي أمروا بحملها للناس؛ لذلك فقد حذَّر النبي – صلى الله عليه وسلم – من هذا الأمر ونهى العلماء من الوقوف على أبواب السلاطين، لِمَا في ذلك من شبهة

[18] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم** ط2، 232/7.
[19] قطب، **في ظلال القرآن** ط17، 3194/5.

الاقتراب من هذا الخطر العظيم؛ فقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: (مَن بدا جفا، ومن اتَّبع الصَّيد غفل، ومن أَتى أبواب السلطان افْتُتِن، وما ازداد عبدٌ من السلطان قُربًا إلَّا ازداد من الله بعدًا) [20].

قال المباركفوري في تحفة الأحوذي: "افتُتِن: بصيغة المجهول؛ أي: وقع في الفتنة، فإنَّه إن وافقه فيما يأتيه ويذره فقد خاطر على دينه، وإن خالفه فقد خاطر على دنياه"[21] اهـــ.

قد بيَّن العلماء – رحمهم الله – العلل والحكم من النهي عن دخول أهل العلم على السلاطين؛ حيث يقول المناوي – رحمه الله –: "وذلك لأنَّ الداخل عليهم إما أن يلتفت إلى تنعُّمهم فيزدري نعمة الله عليه، أو يهمل الإنكار عليهم مع وجوبه فيفسق، فتضيق صدورهم بإظهار ظلمهم وبقبيح فعلهم، وإما أن يطمع في دنياهم وذلك هو السُّحت"[22] اهـــ.

وقال النبي–صلى الله عليه وسلم–: (إياكم وأبواب السلطان؛ فإنَّه قد أصبح صعبًا هبوطًا) [23].

قال المناوي:" صعبًا أي شديدًا، هبوطًا أي: مترلًا لدرجة من لازمه، مذلًّا له في الدنيا والآخرة، ثمَّ إنَّ لفظ: هبوطًا بالهاء وهو ما وقفت عليه في نسخ هذا الجامع، والَّذي وقفت عليه في نسخ البيهقي والطبراني [24]: حبوطًا بحاء مهملة، أي: يحبط العمل والمترلة عند الله – تعالى –.

قال الديلمي: ورُوِيَ خبوطًا بخاء معجمة، والخبط أصله الضرب، والخبوط البعير الذي يضرب بيده على الأرض"[25] اهـــ.

بل يرى بعض العلماء أنَّ كثرة الدخول على السلاطين محلٌّ اتهام له، وقد تؤدي إلى إسقاطه وترك الأخذ عنه وتلقي العلم عنه، حيث روى أبو نعيم في حلية الأولياء بإسناده عن جعفر الصادق أنَّه قال: "الفقهاء أمناء الرسل، فإذا رأيتم الفقهاء قد ركنوا إلى السلاطين فاتَّهموهم"[26].

ومنها ما رواه معمر في جامعه والبيهقي عن ابن مسعود قال: (إنَّ على أبواب السلطان فتنًا كمبارك

---

[20] أخرجه أحمد في **مسنده** مسند المكثرين من الصحابة 430/14 رقم (8836).

[21] المباركفوري **تحفة الأحوذي** د.ط 440/6.

[22] المناوي **فيض القدير شرح الجامع الصغير** ط1 94/6.

[23] أخرجه البيهقي في **شعب الإيمان** ط1 29/12 رقم (8958)؛ ابن عساكر **تاريخ دمشق** 51/46 واللفظ له. قال الألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٥٣) " إسناده صحيح رجاله ثقات"

[24] لم أجده عند الطبراني.

[25] انظر: الغماري **المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي** ط1، 168/3.

[26] أبو نعيم **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** دط، 194/3.

الإبل، لا تصيبوا من دنياهم شيئًا إلا أصابوا من دينكم مثله) [27].

وتعدَّدت النصوص في النهي عن التردد على السلاطين والتقرب إليهم، ونذكر من هذه النصوص: عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (من بدا جفا، ومن تبِعَ الصيدَ غفَل، ومن أتى أبواب السلطان افتُتِنَ، وما ازداد عبدٌ من السلطان قُربًا؛ إلا ازداد من اللهِ بُعدًا) [28]؛ حيث جعل الاقتراب من السلطان مقياسًا للبعد عن الله – سبحانه وتعالى –.

واشتدَّ وعيد النبي – صلى الله عليه وسلم – على هذا النوع من العلماء بأنواع شتى من العقوبات، منها أنَّه لا يرد حوض النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ فقد روى كعب بن عجرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (إنَّه سيكون بعدي أمراءُ؛ فَمَن دخل عليهم فصدَّقهم بكذبِهم وأعانهم على ظُلمهم فليس منِّي ولستُ منه، وليس بواردٍ عليَّ الحوضَ، ومَن لم يدخلْ عليهم، و لم يُعِنْهم على ظلمِهم، و لم يصدِّقْهم بكذبِهم؛ فهو مني وأنَّا منه، وهو واردٌ عليَّ الحوضَ) [29].

عن أبي سعيد الخدري عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: (يكون أمراء تغشاهم غواشٍ – أو حَوَاشٍ – من النَّاس، يكذِبونَ ويظلمون؛ فَمَن دخل عليهم فصَدَّقَهم بكذبِهم، وأعانهم على ظُلمِهم؛ فليس مِنِّي ولست منه، ومَن لم يدخل عليهم، ولَم يصدِّقهم بكذبِهم، و لم يُعِنْهم على ظلمهم؛ فهو منِّي وأنَّا منه) [30].

تدلنا كثرة هذه النصوص وتعدُّدها وما حوته من تهديد ووعيد على عظم خطر هذا الأمر على الأمَّة، بل نصَّت الأحاديث النبوية على أنَّه سيكون في الأمَّة هذا النوع؛ لذلك اشتد النذير في التحذير منه، ثمَّ حمل سلفنا الصالح هذا التحذير وجعلوه نصب أعينهم ونقلوه للأمَّة كما هو.

فعن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: (مَن أراد أنَّ يكرم دينه فلا يدخل على السلطان، ولا يخلونَّ بالنسوان، ولا يخاصمَنَّ أصحاب الأهواء) [31].

وعن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– قال: (إنَّ الرجل ليدخل على السلطان ومعه دينه، فيخرج

---

[27] معمر بن راشد **الجامع** ط2، باب أبواب السلطان 317/11 رقم (20644)؛ أخرجه البيهقي في **شعب الإيمان** ط1 31/12 رقم (8961).

[28] أخرجه أحمد في **مسنده** مسند المكثرين من الصحابة 430/14 رقم (8836).

[29] أخرجه أحمد في **مسنده** مسند المكثرين من الصحابة 425/23 رقم (15284).

[30] أخرجه أحمد في **مسنده** مسند المكثرين من الصحابة 377/18 رقم (11873).

[31] أخرجه الدارمي في **سننه** ط1 باب من قال: العلم الخشية وتقوى الله 341/1 رقم (309). قال المحقق حسين أسد " رجاله ثقات غير أن الوليد بن مسلم قد عنعن وهو مدلس والإسناد منقطع وربما كان معضلا"

وما معه دينه. فقال رجل: كيف ذاك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: يرضيه بما يسخط الله فيه)[32].

2- أثر الاستبداد على تديُّن المجتمع في نشر الشبهات والبدع

كما أنَّ له أثرًا كبيرًا في ظهور البدع من خلال نصرة المذهب الذي تؤيد استمراره في السلطة، وكذلك ظهور تيارات الغلو، ولعل من أوضح أمثلة دور الاستبداد في نشر البدع ما حدث بين المأمون والإمام أحمد – رحمه الله – في استغلال سلطته في فرض مذهب الاعتزال؛ على الرغم من أنَّ الحجة والبرهان وعموم علماء الأمَّة كانوا في جانب الإمام أحمد، فكان انتشار ذلك المذهب، والأمثلة في التاريخ الإسلامي كثيرة في ذلك كمثل انتشار التشيع، ومذهب الخوارج، وغيرهم من أهل البدع والضلال، بل كان للاستبداد دور في التعصب المذهبي، فعندما تتبنَّى السلطة مذهبًا فقهيًّا أو عقديًّا معيَّنًا وتفرضه على عموم الرعية، نجد من أهل هذا المذهب تغوُّلًا على باقي المذاهب، واضطهادًا لها، مما يزيد في نسبة التشدد والغلو والتعصب المذهبي.

يقول الكواكبي بعد أنَّ بيَّن أثر الاستبداد في نشوء البدع والانحرافات في الدين: "والخلاصة: إنَّ البدع التي شوَّشت الإيمان وشوَّهت الأديان تكاد كلها تتسلل بعضها من بعض، وتتولد جميعها من غرض واحد هو المراد، ألا وهو الاستعباد"[33].

روى البخاري عن قصة المرأة الأحمسية، دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها: زينب، فرآها لا تكلم، فقال: ما لها لا تكلم؟ قالوا: حجت مصمتة، قال لها: تكلمي؛ فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية، فتكلمت، فقالت: من أنت؟ قال: امرؤ من المهاجرين، قالت: أي المهاجرين؟ قال: من قريش، قالت: من أي قريش أنت؟ قال: إنك لسؤول، أنا أبو بكر، قالت: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟ قال: بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم، قالت: وما الأئمة؟ قال: أما كان لقومك رؤوس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم؟ قالت: بلى، قال: فهم أولئك على الناس[34].

وقد شرح ابن حجر هذا الأثر فقال: "الْأَمر الصَّالح أَي: دين الإِسلام وما اشتمل عليه من العدل واجْتماع الكلمة ونصر المظلوم ووضع كلِّ شيءٍ فِي محلِّه. قوله: ما استقامت بكم، فِي رواية الكشميهنِيِّ: لكم. قوله: أئمَّتكم؛ أَي: لأنَّ النَّاس على دين ملوكهم؛ فَمَن حاد من الأَئمَّة عن الحال مال"[35].

---

[32] ابن بطة العكبري **الإبانة الكبرى** ط2 601/2.

[33] الكواكبي **طبائع الاستبداد** ط1 ص 43.

[34] أخرجه البخاري **في صحيحه** كتاب مناقب الأنصار باب أيام الجاهلية 41/5 رقم (3834).

[35] ابن حجر **فتح الباري** دط، 151/7.

المبحث الثاني: خطاب الشرع الموجَّه للحاكم بما يمنعه من الاستبداد

أوَّلًا: ذمُّ التشوف للحكم والسلطة

نهى الإسلام أن يطلب المرء الإمارة لنفسه؛ نظرًا لما في ذلك من مظنة للتشوف للسلطة، وبالتالي الاستبداد بها، أو عدم القدرة على أداء ما فيها من حقوق وواجبات تحفظ بها حقوق النَّاس وتقيم لهم دينهم ودنياهم. وقد وردت نصوص عديدة تنهى المسلم عن طلب السلطة والإمارة، منها ما جاء على سبيل النهي عن طلبها، وأنَّ طلبها مظنة الفشل والخذلان من الله في القيام عليها.

عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا عبد الرحمن بن سَمُرة، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أُوتيتها عن مسألة وُكِلْتَ إليها، وإن أُوتيتها من غير مسألةٍ أُعِنْت عليها"[36].

ومما هو بيان يزجر فيه النبي – صلى الله عليه وسلم – عن السلطان والولايات، وبيان عاقبتها في الآخرة، والمخاطرة التي يدخل فيه المسلم عندما يختار لنفسه هذا المقام؛ حيث يقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: لَيتمنَّينَّ أقوام ولُّوا هذا الأَمر أنَّهم خرُّوا من الثّرَيَّا، وأنَّهم لَم يلوا شَيْئًا [37].

ولعظم هذا الأمر فإنه لم يقتصر على الولايات الكبرى، بل حتى ولاية الجماعة الصغيرة تدخل في ذلك إن لم يؤد المرء ما عليه من حقوق فيها، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ما من رجلٍ يلي أمر عشرة فما فوق ذلك إلا أتى الله مغلولًا يوم القيامة يده إلى عنقه، فكَّه برُّه أو أوبقه إثمه؛ أولها ملامة، وأوسطها ندامة، وآخرها خزي يوم القيامة [38].

قال أبو العالية عن قوله – تعالى –: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿١٩﴾﴾ [سورة آل عمران: الآية 19] وطلب ملكها وسلطانها، فقتل بعضهم بعضًا على الدنيا من بعد ما كانوا علماء النَّاس [39].

وقال الطبري في معناه: "أنَّهم أتوا ما أتوا من الباطل على علم منهم بخطأ ما قالوه، وأنَّهم لم يقولوا ذلك جهلًا منهم، ولكنهم قالوه واختلفوا فيه تعدِّيًا من بعضهم على بعض، وطلب الرياسات والملك والسلطان"[40]، فالَّذي فرَّق أهل الكتاب هو تنازعهم على السلطة والملك، وحب الرئاسة والظهور والسعي

---

[36] أخرجه البخاري (6622)، ومسلم (1652).

[37] أخرجه أحمد في **مسنده** مسند المكثرين من الصحابة ط الرسالة 479/14 رقم (8901).

[38] أخرجه أحمد **في مسنده** تتمة مسند الأنصار ط الرسالة 635/36 رقم (22300).

[39] انظر: الطبري **تفسير الطبري** ط1 277/6.

[40] انظر: الطبري **تفسير الطبري** ط1 277/6.

لحصول ذلك ولو بظلم النَّاس وأخذ أموالهم وقطع رقابهم [41].

عن أبي ذرٍّ الغفاري – رضي الله عنه – قُلتُ: يا رسول الله، أَلا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثمَّ قال: (يا أَبا ذرٍّ، إنَّك ضعيفٌ، وإنَّها أمانة، وإنَّها يوم القيامة خزيٌ وندامةٌ، إلا من أَخذها بحقِّها، وأَدَّى الذي عليه فِيها) [42].

يقول النووي تعليقًا على هذا الحديث: "هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية، ولا سيما لمن كان فيه ضعف، وهو من دخل فيها بغير أهلية، ولم يعدل، فإنَّه يندم على ما فرط منه إذا جوزي بالخزي يوم القيامة"[43]، ويقول – صلى الله عليه وسلم –: (إذا ضُيِّعت الأمانة فانتظر الساعة). فسئل: وكيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال: (إذا أُسنِدَ الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة) [44]، وهكذا حرص الإسلام على أن تكون تولية الوظائف على أساس الصلاحية، ووضع الشخص المناسب في المكان المناسب.

ثانيًا: أمثلة للمستبدين وبيان عاقبتهم

يعتبر أسلوب القصص وضرب الأمثلة من أهم أساليب القرآن الكريم في ترسيخ تعاليم الدين، وبشكل خاص في ذكر الأمم السابقة، وكيف أدَّت بها مخالفتها لأوامر الله – عز وجل – إلى الضلال والهلاك، وكان للاستبداد السياسي نصيبه من ذلك كونه قيمة سلبية ترسِّخ صورة من صور الظلم وأشكاله.

فقد ضرب القرآن أمثلة عن بعض الملوك والحكام الَّذين أدى بهم الاستبداد إلى هلاكهم وهلاك الأمم التي يقومون على حكمها ومن أعظم هذه الصور وأكثرها وضوحًا صورة فرعون حيث وصف القرآن كيف كان واقع الحال في فترة حكمه من استئثار بمفاصل القوة بالمجتمع، وكيف أثَّر استبداده على رعايا الدّولة من استضعاف لهم والتعدي على حقوقهم، حتى وصل الأمر لذبح الأطفال والاستئثار بالنساء كعبيد له فقال – تعالى –: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْيِۦ نِسَآءَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٤﴾﴾ [سورة القصص: الآية 4]

ثمَّ صور لنا القرآن طغيان فرعون وكيف أنَّه حصر الرأي والقرار في نفسه وأنَّه رأى في نفسه السبيل الوحيد لأمته في النجاة والصلاح، قال – تعالى – واصفا حال فرعون مع قومه: ﴿يَٰقَوْمِ لَكُمُ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ ظَٰهِرِينَ فِي ٱلْأَرْضِ فَمَن يَنصُرُنَا مِنۢ بَأْسِ ٱللَّهِ إِن جَآءَنَا ۚ قَالَ فِرْعَوْنُ مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ﴿٢٩﴾﴾

[41] انظر: الطبري **مرجع سابق** ط1 277/6 الشوكاني **فتح القدير** 213/1 326.

[42] أخرجه مسلم في **صحيحه** كتاب الإمارة باب كراهة الإمارة بغير ضرورة 1457/3 رقم (1825).

[43] النووي **شرح النووي على مسلم** ط2 210/12.

[44] أخرجه البخاري في **صحيحه** كتاب العلم باب من سئل علمًا وهو مشتغل في حديثه21/1 رقم (59).

[سورة غافر: الآية 29].

ثالثًا: تعزيز الواعظ الداخلي للحاكم للامتناع عن الاستبداد

بالرغم من أنَّ الإسلام بيّن بشكل واضح الحدود ووضع التعزيرات التي تمنع العباد من الظلم والاستبداد، لكنه لم يغفل الواعظ الداخلي عند المؤمن وأن يعزز جانب الرقابة الذاتية فهي الأقدر على ضبط الذات، والامتناع عن الظلم والبغي. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾ [سورة المائدة: الآية 2].

قال الدكتور وهبة الزحيلي – رحمه الله –: "قد أدى وجود هذه النزعة الدينية أو الوازع الديني الداخلي إلى إضفاء صفة الهيبة والاحترام للأنظمة الشرعية، وإلى صيانة الحقوق بجانب النزعة المادية التي تلاحظها فقط القوانين الوضعية؛ لأنَّ الشريعة ترعى الاعتبارين معًا: الاعتبار القضائي والاعتبار الدياني."[45]

ويقول في موضع آخر:" أما القوانين الوضعية فلا يُنظر فيها للنوايا والبواطن والخفايا، ولا مجال فيها لفكرة الحلال والحرام بالمعنى الديني، وإنَّما العبرة للظواهر ورصد واقع الحياة من خلال التعامل القائم، وتنظيمه على وفق النظام السائد في المجتمع والدّولة."[46]

والإسلام مع أنَّه وضع نظامًا شاملًا متماسكًا يمنع استبداد الحاكم إلا أنَّه لم يغفل دور الوازع الداخلي للحاكم والاهتمام بضميره وتقواه والتدين الذي يعتبر أهم ضابط وحاجز بينه وبين الاستبداد فقال – تعالى –: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨﴾ [سورة النساء: الآية 58].

وقال – تعالى –: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧﴾ [سورة الأنفال: الآية 27].

وقد مدح القرآن الذي يحفظ الأمانة ويؤديها على الوجه الذي أراد الله – سبحانه وتعالى – فكيف إذا كانت الأمانة وولاية شأن الأمَّة وقيادتها لتؤدي الوظيفة التي كلفها الله بها قال – تعالى –: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ٨﴾ سورة المؤمنون: الآية 8. فوعدهم الله بالفلاح والفوز بقوله: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ١﴾ [سورة المؤمنون: الآية 1].

---

[45] الزحيلي **الفقه الإسلامي وأدلته** ط4، 36/1.

[46] الزحيلي **الفقه الإسلامي وأدلته** ط4، 147/1.

ثمَّ حذَّر القرآن من بعض السلوكيات التي قد تنتج عن وجود الإنسان في محل السلطة أنَّ يؤدي به ذلك إلى الإفساد، قال – تعالى –: ﴿وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٧٧﴾ [سورة القصص: الآية 77].

رابعًا: أمر الحاكم بأوامر وسلوكيات مقتضاها منع الاستبداد.

ذكرنا أنَّ الإسلام اشترط في الحاكم صفات تعينه على القيام بمهمته، من شأن هذه الصفات أيضًا أن تحافظ عليه في ظل فتنة السلطان والجاه، التي قد يتعرض لها وما قد يدخل على القلب من كبر، فقد أمر الله القائد أن يلين الجانب لمن كان معه فهذا أدعى للحفاظ على تواضعه وعنايته بمن ولَّاه الله عليهم، وهو أيضًا أقرب لسداد الرأي وصوابه وفيه سبب لوحدة الكلمة، وقبول الأمَّة لهذا القائد، والحفاظ على الجماعة فقال – تعالى –: ﴿فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ ١٥٩﴾ [سورة آل عمران: الآية 159] وأخبرنا القرآن أنَّ القائد سيتعرض لأنَّواع مختلفة من البشر بحكم مكانه في ولاية أمر النَّاس، بعضهم ظالم لنفسه بارتكاب بعض الذنوب أو الموبقات، ومنهم من يدفعه ذلك لأذية هذا الحاكم والتعدي عليه، لكن القدير بشّر هذا القائد إن هو التزم العدل والحكم بما أمر الله فإن الله سوف يحفظه، هذا التحذير غايته أن يُنبَّه الحاكم من أن تأخذه الحمية في الانتصار لنفسه نتيجة ما يتعرض له من المحكومين فقال – تعالى –: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٤٢﴾ [سورة المائدة: الآية 42].

كما أنَّ القرآن أشار على الحاكم أن يبذل وسعه في الحكم بالحق بين النَّاس، وأنَّ يتجرد للحق، ولا تأخذه فيه لومة لائم، قال – تعالى –: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ١٠٥﴾ [سورة النساء: الآية 105].

خامسًا: بيان عقوبة الحاكم المستبد في الآخرة

بعد كل هذه المحددات التي ذكرناها في تقييد الحاكم ومنعه من الاستبداد يأتي الحديث عن العقاب الذي قد يتعرَّض له في الآخرة إن هو استغلَّ مكانه، وحكم بالظلم، وتعدَّى على حقوق النَّاس، فقد توعَّده الله بالعذاب الأليم في قوله – تعالى –: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٤٢﴾ [سورة الشورى: الآية 42].

وتعددت نصوص الوحي في هذا الوعيد في مواضع متكررة من القرآن وبأساليب مختلفة، وما ذلك إلا

لبيان عظم ذنب الظلم والطغيان، نذكر من هذه النصوص:

قوله – تعالى –: ﴿إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَادًا ﴿٢١﴾ لِّلطَّاغِينَ مَآبًا ﴿٢٢﴾ لَّابِثِينَ فِيهَآ أَحْقَابًا ﴿٢٣﴾ لَّا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا ﴿٢٤﴾ إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَّاقًا ﴿٢٥﴾ جَزَآءً وِفَاقًا ﴿٢٦﴾﴾ [سورة النبأ: الآية 21-26].

ويصف الله حالهم في العذاب، وعن سبب هذه النتيجة التي وصلوا إليها بقوة الله؛ قال – تعالى –: ﴿قَالُوا۟ يَٰوَيْلَنَآ إِنَّا كُنَّا طَٰغِينَ ﴿٣١﴾﴾ [سورة القلم: الآية 31].

والسنَّة كونها شطر الوحي جاءت بنصوص كثيرة تأمر الحاكم بالالتزام بأوامر الله في الحكم بين النَّاس، وحفظ الأمانة، ورعاية شؤون النَّاس؛ فعن معقل بن يسار قال: دخل عبيد الله بن زيادٍ على معقل بن يسارٍ وهو وجعٌ، فسأله، فقال: إنِّي مُحدِّثك حديثًا لَم أكن حدَّثْتكه أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا يسترعي اللَّه عبدًا رعِيَّةً، يموت حين يموت وهو غاشٌّ لها، إلا حرَّم اللَّه عليه الجَنَّةَ). قال: ألا كنت حدَّثْتني هذا قبل اليوم؟ قال: ما حدَّثتك، أو لَم أكن لأُحدِّثَك [47].

وقد بيَّن لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مقام الإمام العادل عند ربه، وفي المقابل بيَّن مقام الإمام الجائر، ومكانته عند ربه؛ حيث ذكر أنَّه من أبعد النَّاس عن ربِّ العزة – جلَّ جلاله –؛ فعن أبي سعيد الخدري: عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (إنَّ أحبَّ النَّاس إلى اللَّهِ يومَ القيامةِ وأدناهُم منهُ مجلِسًا إمامٌ عادلٌ، وأبغَضُ النَّاس إلى اللَّهِ وأبعدَهُم منهُ مجلسًا إمامٌ جائرٌ) [48].

كما بيَّن النبي – صلى الله عليه وسلم – مسؤولية ولاية أمور النَّاس، حتى لو كانوا مجموعة صغيرة قليلة العدد؛ فكيف بولاية الأمَّة بكل شؤونها؟! فذكر لنا أنَّ الأصل في حاله أن يأتي وهو مقيد بأغلال المسؤولية التي تصدى لها في الدنيا، وأنَّ هذه الأغلال لا تُفَكُّ إلا بما كانت عليه سيرته من العدل وأداء واجبه تجاههم.

فعن سعد بن عبادة: عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (ما من أمير عشرةٍ إلّا يُؤتى به يوم القيامة مغلولًا، لا يفكُّه مِن ذلك الغلِّ إلّا العدل، وما من رجلٍ قرأ القرآن فنَسيَه، إلا لقي اللهَ يومَ يَلقاه وهو أجذم) [49].

---

[47] أخرجه البخاري **في صحيحه** كتاب الأحكام باب ما يكره من الحرص على الإمارة 64/9 رقم (7149). وأخرجه مسلم **في صحيحه** كتاب الإيمان بَاب استحْقاق الوالِي الغاشِّ لرعِيَّتِه النَّار 125/1 رقم (142) واللفظ له.

[48] أخرجه الترمذي **في سننه** أبواب الأحكام باب ما جاء في الإمام العادل 10/3 رقم (1329). وقال الألباني " ضعيف"

[49] أخرجه أحمد **في مسنده** تتمة مسند لأنصار 129/37 رقم (22364). قال المحقق " صحيح لغيره دون قوله: "وما من رجل قرأ القرآن ... إلخ"، وهذا إسناد ضعيف"

المبحث الثالث: خطاب موجَّه إلى الأمة لتمنع عن نفسها الاستبداد

المطلب الأول : حضُّ الأمَّة على الوقوف في وجه الاستبداد وبيان صلاحياتها في ذلك

إنَّ وقوع الاستبداد في الأمَّة له ركنان أساسيان: أولهما: وجود المستبد وما لديه من صفات الظلم والطغيان، وطموحه في الاستئثار بالسلطة. والثاني: هو خضوع الأمَّة نفسها لهذا الاستبداد، وبالتالي إعانة المستبد على ما هو فيه.

لذلك فإنَّ الشريعة لم تُغفل دور الأمَّة في الانتصار للحق، وعدم الركون للظلم والظلمة؛ فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿١١٣﴾ ﴾ [سورة هود: الآية 113]

ومدح القرآن الكريم الأمَّة التي تنتصر على مَن بغى عليها وسلبها حقوقها، قال – تعالى –: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾ [سورة الشورى: الآية 39]

وجعل هذه الخصلة من صفات الإيمان فقد جاءت هذه الآية تبعًا لقوله – تعالى –: ﴿ فَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَىْءٍ فَمَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾ [سورة الشورى: الآية 36]

وفي السياق بين الآيتين جعل الشورى سلوكًا للأمة التي تنتصر لحقِّها وتردُّ الظالم عن ظلمه، فقال – تعالى – واصفًا لها: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ [سورة الشورى: الآية 37-38.]

وقال – تعالى –: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُواْ ۗ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ [سورة الشعراء: الآية 227]

ولعظم هذا الأمر ومكانته فقد استثنى الشرع بعض السلوكيات التي قد تكون محرَّمة على المسلم، إلا في موضع الانتصار من المظلوم وردِّ البغي، ومنها الجهر بالقول في أذية الظالم والدعاء عليه، وذكر مساوئه إن كان في ذلك مصلحة ردِّه عن ظلمه؛ فقال – تعالى –: ﴿ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾ ﴾ [سورة نساء: الآية 148]. وقد بيَّن لنا القرآن الكريم أنَّ من حق الأمَّة ردَّ البغي والظلم، وأنَّه لا حرج عليها في الوقوف في وجه المستبد بقوله – تعالى –: ﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ ﴾ [سورة الشورى: الآية 41]

بل إنَّ نصوص الشريعة نقلت إلينا الوعيد الشديد في حق الأمَّة التي تسكت عن الظلم، فضلًا عن

كونها تؤيده وتقف إلى جانبه، وقد أخبرنا النبي – صلى الله عليه وسلم – أنَّ الأمَّة إن رأت الظالم يمارس ظلمه بحق النَّاس فلم تردعه عن ذلك؛ فإنَّ عقاب الله قريب منها جدًا، وهذا نذير بخرابها ودمارها.

فعن أبي بكر الصديق أنَّه خطب النَّاس، بعد أنْ حمد الله وأثنى عليه فقال: "يا أيها النَّاس، إنَّكم تقرؤون هذه الآية، وتضعونها على غير موضعها: ﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾[سورة المائدة: الآية105]، وأنَّا سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: إنَّ النَّاس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أنْ يعمَّهم الله بعقاب، وإنِّي سمعت رسول اللهِ – صلى الله عليه وسلم – يقول: (ما من قوم يُعمل فيهم بالمعاصي، ثمَّ يقدرون على أنْ يغيِّروا، ثمَّ لا يغيِّروا إلا يوشك أنْ يعمَّهم الله منه بعقاب)[50].

حتى إنَّه – صلى الله عليه وسلم – حذَّرَنا من الحال الذي تخشى فيه من إنْكار منكرات الظلمة ومنعهم من الظلم؛ فعن عبد الله بن عمرو عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (إذا رأيتُم أمَّتي تَهاب الظّالم أن تقول له: إنَّك أنت ظالمٌ، فقد تُودِّعَ منهم)[51].

فقد تُودِّع منهم أي: تودَّعهم الله، قال المناوي: "أي: استوى وجودهم وعدمهم، أو تُركوا وأُسلِمُوا. قوله: وأُسلِموا: بضم الهمزة وكسر اللام بينهما سين ساكنة مبني لما لم يسم فاعله: أي خذلهم الله" اهـ.[52] لما استحقُّوه من النكير عليهم واستُريح منهم، وخذلوا وخُلِّيَ بينهم وبين ما يرتكبون من المعاصي ليعاقبوا عليها وهو من المجاز؛ لأنَّ المعتني بإصلاح شخص إذا أيس من صلاحه تركه ونفض يده منه، واستراح من معاناة النَّصب في إصلاحه.

ويجوز كونه من قولهم: تودَّعت الشيء أي: صنته في ميدع، أي: ثوب لف فيه ليكون كالغلاف له: أي فقد صاروا بحيث يُتصوَّن منهم، ويتحفظ كما يتوقى شرار النَّاس، ذكره كله الزمخشري. وقال القاضي – يقصد القاضي عياض –: أصله من التوديع وهو الترك، وحاصله أنَّ ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمارة الخذلان، وغضب الرحمن.

واشتد النكير على هذا السلوك الذي يمكن أن تسلكه الأمَّة، والاستنكاف عن ممارسة دورها في

---

[50] أخرجه أبو داود **في سننه** كتاب الملاحم باب الأمر والنهي 393/6 رقم (4338)؛ أخرجه الترمذي **في سننه** أبواب الفتن بَاب ما جاء في نزولِ العذاب إِذا لَم يغَيَّر المُنكر (37/4) رقم (2168)؛ أخرجه ابن ماجه في **سننه**كتاب الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر 140/5 رقم (4005)؛ أخرجه أحمد **في مسنده** مسند الخلفاء الراشدين 208/1 رقم (29). وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط " أسناده صحيح" وصصه الألباني.

[51] أخرجه أحمد في **مسنده** مسند المكثرين من الصحابة73/11 رقم (٦٥٢١) واللفظ له أخرجه البزار في **مسنده البحر الزخار** ط1 363/6 رقم (٢٣٧٥) وابن أبي الدنيا **في الأمر بالمعروف** 43/1 رقم (3) والعقيلي **في الضعفاء الكبير** باب النون ٢٩٠/4 رقم (1884).

[52] المناوي **فيض القدير شرح الجامع الصغير** ط1 (354/1).

مقاومة الظالم، وقد رسَّخت هذا السلوك من خلال أحاديث النبي وأصحابه مقرونة بالممارسات العملية التي تترجم من خلالها بيان دور الأمَّة في إقامة الحق.

فعن عبد الله بن أبي سفيان قال: كان لرجلٍ على النَّبيِّ – صلى الله عليه وسلم – تمرٌ، فأتاهُ يتَقاضاهُ، فاستَقرضَ النَّبيُّ – صلى الله عليه وسلم – مِن خولةَ بنتِ حَكيمٍ تمرًا وأعطاه إيَّاهُ وقال: (أما إنَّه قد كان عندي تمرٌ، ولكنَّه كان غبرًا، ثمَّ قال: كذلك يفعل عباد اللَّه المؤمنون، إنَّ اللَّهَ لا يَترحَّمُ على أمَّةٍ لا يأخذُ الضَّعيفُ فيهم حقَّهُ غير متعْتعٍ)[53].

كما أخبرنا أنَّ هذا النوع سيكون في الأمراء من الأمَّة، وأنَّه متحقِّق لا محالة، وربط بين منابذتهم والتصدي لظلمهم وبين النجاة، وحذَّر من الوقوف في صفهم، وأنَّه سبيل الهلاك؛ فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: (سيكون أُمراءٌ يعرفون وينكرون، فَمَن نابذهم نَجا، ومَن اعتزلَهم سلم، ومَن خالطهم هلك)[54].

بل اعتبر – عليه الصلاة والسلام – أنَّ هذا أحد سبل نيل الشهادة، بل هو أعظمها، فاعتبر المقتول على يد هؤلاء الظلمة شهيدًا في سبيل الله، بل جعله سيد الشهداء، وقدَّمَه على الذي يقتل في المعارك، وما ذلك إلا لأنَّ الموقف قد يكون أعظم من موقف الوقوف في المعركة، ويكون حولك مَن يشد أزرك، ولك الأمر الكبير في النصر مما يزيدك إقدامًا؛ فعن عبد الله بن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (سيِّدُ الشُّهداءِ يومَ القيامةِ حمزةُ بنُ عبد المطَّلب، ورجلٌ قام إلى إمامٍ جائرٍ فنهاه وأمره فقتله)[55].

سادسًا: منع إعطاء السلطة لمن يطلبها

تم الحديث في السابق كيف ذمّت الشريعة أنَّ يتشوف المرء للسلطة مخافة أن يضيع الأمانة، وأنَّ ذاك علامة على إمكانية الاستبداد بالرأي، إلا أنَّ الشرع الحنيف لم يكتف بهذه الخطوة التي هي وازع شخصي بين المرء وذاته، فوضعت آلية أخرى؛ وهي أنَّها وجهت المجتمع المسلم إلى أنَّه إذا كان هناك من تجاوز الخطوة الأولى وحرص على السلطة، فإنَّه يجب أنَّ يمنعه المجتمع عن الوصول إليها، وبذلك يكون طبَّق الإسلام نوعين من العوائق في هذا الجانب، أحدهم يعود للتدين الخاص، وآخر سلطة في يد المجتمع تكون ضمانة من الوصول لهذا الأمر.

---

[53] أخرجه النسائي **في السنن الكبرى** كتاب آداب القاضي بَاب ما يستَدلُّ به على أنَّ الْقضاء وسائِر أَعمالِ الولاة مِمَّا يكون أَمرًا بِمَعروفٍ أَو نَهْيا عن منكرٍ من فروض الكفايات ط3 160/10 رقم (20202).

[54] أخرجه الطبراني في **المعجم الكبير** ط2 39/11 رقم (10973). قال الهيثمفي مجمع الزوائد (٢٠٠/٤) " رجاله رجال الصحيح" وقال لألباني في صحيح الترغيب (١٨١٨) "صحيح"

[55] أخرجه الطبراني في **المعجم الكبير** ط2 238/4 رقم (4079). قال العراقي في تخريج الإحياء (٣٨٢/٢) "مرسل و لم أره من حديث الحسن"

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: "وَلَا يُقَدَّمُ الرَّجلُ لكونه طلب الولاية، أو سبق في الطلب؛ بل يكون ذلك سببًا للمنع"[56].

فعن أبي موسى الأشعري: دخلت على النبيِّ – صلى الله عليه وسلم – أنا ورجلان من قومِي، فَقال أحد الرَّجلين: أمِّرْنا يا رسول اللَّه، وقال الآخر مثْله، فقال: (إنَّا لا نولِّي هذا من سأَلَهُ، ولا من حرص عليه)[57].

يقول محمد رشيد رضا: "وسبب هذا المنع القطعي المؤَكّد بالقسم أنَّ طلاب الولايات – وَلَا سيما أعلاها وهي الإِمامة – والحريصون عَلَيْهَا هم محبُّو السلطة للعظمة والتمتع والتحكم فِي النَّاس، وَقد ظهر أَنَّهم هم الَّذين أفسدوا أَمر هذه الأمَّة وأولهم من الْجَمَاعَات بنو أُميَّة، وإن كَان فيهم أَفراد، بل مِنْهُم رجل الرِّجَال وَوَاحِد الْآحَاد – عمر بن عبد الْعَزِيز خَامِس الرَّاشِدين –، وَلكنَّه لم يكن حَرِيصًا على الإِمامة وَلَو أمكنَه لَأعادها إِلَى العلويين.

وذكر الحافظ في شرح الحَدِيث المَذْكُور آنفًا كلمة حقٍّ عَن الْمُهلب قَالَ:" الْحِرْص على الْوِلَايَة هُوَ السَّبَب فِي اقتتال النَّاس عَلَيْهَا حَتَّى سفكت الدِّمَاء، واستُبيحت الْأَمْوَال والفروج، وَعظم الْفساد فِي الأَرْض بذلك. وهنالك أَحَادِيث أُخْرَى، قال المهلب: حرص النَّاس على الإمارة ظاهر للعيان، وهو الذي جعل النَّاس يسفكون عليها دماءهم، ويستبيحون حريمهم، ويفسدون في الأرض حتى يصلوا بالإمارة إلى لذاتهم، ثمَّ لا بد أن يكون فطامهم إلى السوء من الحال؛ لأنَّه لا يخلو أن يقتل عليها، أو يعزل عنها، وتلحقه الذلة، أو يموت عليها، فيطالب في الآخرة بالتبعات، فيندم حينئذٍ. والحرص الذي اهم الشارع صاحبه و لم يدعه، هو أن يطلب من الإمارة ما هو قائم بغيره متواطئًا عليه، فهذا لا يجب أن يعان عليه ويتهم طالبه"[58].

ولو حافظ المسلمونَ على أصل الشَّرْع الذي قُرِّر فِي عهد الرَّاشِدين فِي أَمر الْخلَافَة لما وَقعت تلك الفتن والمفاسد، ولَعَمَّ الْإِسلَام الأَرض كلها، وقد قَالَ عالم ألماني لشريف حجازي فِي الآستانة: أَنَّه كَان يَنْبَغِي لنا أن نضع لمعاوية تمثالًا من الذَّهَب فِي عواصمنا، لِأَنَّه لَو لم يحول سلطة الخلافة عمَّا وضعها عليه الشَّرْع وجرى عليه الراشدون، لَمَلَكَ العرب بلادنا كلها، وصيَّروها إسلامية عَرَبيَّة[59].

قال الأمير الصنعاني:" لأنَّ الولايةَ تفيد قوَّةً بعد ضعفٍ، وقدرةً بعد عجز تَتَّخذها النَّفس المجبولة على

---

[56] ابن تيمية **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية** ط1، ص8.

[57] أخرجه البخاري **في صحيحه** كتاب الأحكام باب ما يكره من الحرص على الإمارة 64/9 رقم (٧١٤٩).

[58] ابن الملقن **التوضيح لشرح الجامع الصحيح** دط 445/32.

[59] انظر: رشيد رضا **الخلافة** دط ص: 43.

الشَّرِّ وسيلةً إلى الانتقام من العدوِّ، والنَّظر للصِّديق وتَتَبُّع الأَغراض الفاسدة، ولا يوثق بِحسن عاقبَتِها ولا سلامة مجاورتِها، فالأَولى ألا تطلب ما أَمكَن" [60].

سابعًا: بيان وجوب الشورى واعتبار رأي الأمَّة

شكَّل مبدأ الشورى الحاجز الأكبر في وجه الاستبداد، وهو من أهم المبادئ التي حرص الإسلام على ترسيخها في المجتمع المسلم وفي الأمور كلها، قال – تعالى – مخاطبًا نبيه – صلى الله عليه وسلم –: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ ﴿١٥٩﴾﴾ [سورة آل عمران: الآية 159].

بل إنَّ القرآن جَعَلَ ممارسة الشورى في المجتمع المسلم مناطًا لمدحه واتصافه بما يرضي الله، وقرن بينه وبين الصلاة، وجعله جزءًا من الاستجابة لأمر الله – تعالى –: ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [سورة الشورى: الآية 38]

ولقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم – أعظم قدوة في تطبيق هذا المبدأ، شأنه شأن كل التشريعات التي جاء بها الإسلام، وقد حفظت لنا السنة المطهرة نماذج نقتدي بها خلف نبيِّنا – صلى الله عليه وسلم –؛ فعن أبي هُريرة – رضي الله عنه – قال:(ما رأيتُ أحدًا قطُّ كان أكثرَ مشورةً لأصحابِه من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) [61].

وهذا النص يدل على اطِّراد الأمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وأنَّه رغم كونه مُؤَيدًا بالوحي فإنَّه من الأهمية بمكان لكي تقتدي به الأمَّة من بعده بشكل عام، والأمراء والولاة بشكل خاص، في إدارة الدولة المسلمة، وتدبير شؤون الرعية، فأبو هريرة – رضي الله عنه – راوي الحديث يذكر أنَّ هذا الأمر كان من كثرته لم يستطع أن يُنافَس النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه.

ثمَّ أوردت السنة نماذج تفصيلية من استشارة النبي – صلى الله عليه وسلم – أصحابه في أمور مصيرية تبيَّن لاحقًا أنَّها غيَّرت وجه التاريخ، فيروي ابنُ هشام في "سيرته": أنَّ الرَّسول – صلى الله عليه وسلم – استشار النَّاس، وأخبرهم عن قريش، فقام أبو بكر فقال وأحسَنَ، ثمَّ قام عمر فقال وأحسَنَ، ثمَّ قام المِقْداد بن عمرو فقال: "يا رسولَ الله، امضِ لما أراك الله، فنحن معك، واللهِ ما نقول لك كما قالتْ بنو إسرائيل لموسى: ﴿فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ﴾[سورة المائدة: الآية 24]، لكن: اذهب أنت وربُّك فقاتلا، إنَّا

---

[60] الصنعاني **سبل السلام** دط 567/2.

[61] أخرجه الترمذي **في سننه** أبواب الجهاد باب ما جاء في المشورة 265/3 رقم (1714) أخرجه أحمد في **مسنده** مسند الكوفيين 244/31 رقم (18928). قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري لابن حجر (٣٥٢/١٣) "رجاله ثقات إلا أنه منقطع"

معكما مقاتلون، فوالذي بعثك بالحقِّ، لو سرت بنا إلى بَرْكِ الغِمَاد لَجَالدْنا معك من دونه حتى تبلغه"، فقال له رسولُ الله خيرًا ثمَّ دعا له، ثمَّ قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "أشيروا عليَّ أيُّها النَّاس"، وإنَّما يريد الأنصار؛ وذلك لأنَّهم عدد النَّاس، وأنَّهم حين بايعوه بالعقبة قالوا: يا رسولَ الله، إنَّا براء من ذمامِك حتَّى تصل إلى ديارنا، فإذا وصلتَ إلَيْنا فأنت في ذمَّتِنا، نمنعُك مما نمنع منه أبناءنا ونساءنا، فكأنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتخوَّف ألا تكون الأنصار ترى عليها نصرَه إلَّا ممَّن دهَمه بالمدينة مِن عدوِّه، وأن ليس عليهم أن يسير بِهم إلى عدوٍّ من بلادهم، فلمَّا قال ذلك رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – قال له سعد بن معاذ: والله، لكأنَّك تُريدنا يا رسول الله، قال: (أجَلْ) قال: "قد آمنَّا بك وصدَّقْناك، وشهدنا أنَّ ما جئتَ به هو الحق، وأعْطيناك على ذلك عهودَنا ومواثيقَنا على السَّمع والطاعة؛ فامضِ – يا رسول الله – لِما أردتَ فنحن معك، فوالذي بعثك بالحقِّ؛ لو استعرضتَ بنا هذا البحْرَ فخُضتَه لَـــخُضْناه معك، ما تخلَّف منَّا رجل واحد، وما نكْره أنَّ تلْقى عدوَّنا بنا غدًا، إنَّا لَصُبُر في الحرْب، صُدُق في اللقاء، لعلَّ الله يريك منَّا ما تقرُّ به عينُك، فسِرْ على بركة الله، فسُرَّ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – بقوْل سعدٍ ونشَّطه ذلك، ثمَّ قال: (سيروا وأبْشِروا، فإنَّ الله قد وعدني إحدى الطَّائفتين، والله لكأنِّي الآن أنظر إلى مصارع القوم)[62].

هذا النص يبيِّن لنا أهمية رأي الأمَّة وحقها في اتخاذ القرار الذي من شأنَّه تقرير مصيرها، وفيه عزُّها أو هوانها بين الأمم، ثمَّ بيَّن لنا بركة هذا التطبيق العملي لما أمر به الله – عز وجل – المسلمين وبركته عليها، فكانت البشرى بالظَّفر والعز والتمكين.

يقول ابن عبد البر: "الاستبداد مذموم عند جماعة الحكماء، والمشورة محمودة عند غاية العلماء، ولا أعلم أحدًا رضي الاستبداد وحمده، إلا رجل واحد مفتون، مخادع لِمَن يطلب عنده لذَّته فيرقب غرَّته، أو رجلٌ فاتك يحاول حين الغفلة، ويرتصد الفرصة، وكلا الرّجلين فاسقٌ مائق"[63].

الخاتمة:

بعد سرد هذه الأساليب التي وردت في الشريعة الإسلامية قد يسأل سائل: هل كانت هذه النصوص كافية لسدِّ طريق الاستبداد من الناحية التشريعية؟ وهل ساهمت في منع الاستبداد السياسي في العالم الإسلامي على مرِّ العصور وحققت للأمة حقَّها في اختيار مَن يحكمها ويتولى أمرها من الناحية العملية؟ وإن لم يكن ذلك فما أسباب تعطيلها ومنعها من تطبيقها على أرض الواقع؟

من الناحية التشريعية نجد أنَّ أساليب الشريعة الإسلامية كانت في غاية القوة والإحكام في مواجهة

---

[62] ابن هشام **السيرة النبوية** ط2 615/1.

[63] ابن عبد البر **بهجة المجالس وأنس المجالس** د.ط ص: 99.

الاستبداد السياسي من خلال خصائص يمكن استخلاصها من النصوص السابقة منها:

النتائج والتوصيات

وحيث توصل الباحث إلى النتائج التالية:

1- الحزم تجاه الاستبداد كما نجد في بيان عاقبة المستبد وعاقبة الأمَّة التي تخضع له.

2- الانضباط والدقة في التشريعات التي تمنع الاستبداد، ويظهر هذا جليًّا في بيان صفات الحاكم الشرعي وطريقة توليه للحكم والأساليب الشرعية في مواجه الاستبداد.

3- العدالة في التمثيل؛ فوجود أهل الحل والعقد في اختيار الحاكم وشوراهم في القرارات الحاسمة في مصير الأمَّة يخلق نوعًا من العدالة؛ فلا يستوي فيه أهل الرأي والعلم والديانة الذين من المفترض أن يحملوا القيم العظمى ويحافظوا عليها، وبين من قد يجعل رأيه تبعًا لهواه وشهواته الشخصية أو تتحكم بها الشبهات التي دخلت عليه، وهذا يحضُّ جميع أفراد الشعب على الاقتداء بأهل العلم والفضل والسير على نهجهم في الشدائد، وعدم اتباع سبل الإبهار والفتنة التي قد تؤدي إلى الفوضى وضياع الحقوق بسبب المساواة بين العاقل العالم والجاهل الفاقد للأهلية.

4- التنوع في أساليب مواجهة الاستبداد؛ حيث نجدها تنوَّعت بين ما هو خاص بالحاكم وعام على مستوى الأمَّة، وبين ما هو بين ضرب لأمثلة سابقة وبيان عاقبة لوجوه لاحقة سوف تأتي، وكل ما سبق في بيان الأساليب يندرج تحت هذا التنوع.

5- توزيع المسؤوليات بين ولاة الأمر والرعية في مواجهة الاستبداد؛ فلم تقتصر الشريعة على تحذير الحاكم من ممارسة الاستبداد تجاه الرعية، بل كذلك وضعت جزءاً كبيرًا من المسؤولية على الأمَّة في مواجهة الاستبداد قد تكون من خلال منعه من الحكم ابتداءً عندما لا تتوفر فيه الشروط، أو من خلال نصيحته أو أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر.

6- شمول أنواع من الاستبداد لا تقتصر على الحاكم كمثل ما يكون بين طائفة وأخرى، حيث منعت الشريعة الاستبداد السياسي تحت غطاء الانتماء الديني أو العرقي أو حتى الانتماء لجنس معيَّن من البشر، ومنه أنَّ الشريعة تمنع استبداد الأكثرية على الأقلية فكونها أكثرية لا يعطيها الحقَّ في إيجاد التشريعات التي تخدمه مصالحها الخاصة، فالكل تحت مظلة التشريع الإلهي.

7- مراعاة الجوانب القانونية الحكمية، والجوانب الوجدانية، فلم تكتفِ الشريعة بوضع أحكام تشريعية تحفظ كيان الدّولة المسلمة من الاستبداد، بل اعتبرت الوازع الشخصي للحاكم والمحكوم على حد سواء في

منازعة النفس التي تميل إلى الاستبداد غالبًا.

8- الديمومة والبقاء؛ فالاحتساب على الحاكم ونصيحته ليست مرهونةً بموعد انتخابات.

هذا الصفات التي اتصفت بها التشريعات التي جاء بها الإسلام للحد من الاستبداد السياسي؛ سواء بين الراعي والرعية، أو بين فئات الأمَّة نفسها باستبداد الأغلبية على الأكثرية.

ولعل هذه الصفات أخذت كامل حقِّها في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء الراشدين من بعده، فأخرجت نموذجًا للحكم استطاعت من خلاله وعبر سنوات قليلة بناء حضارة امتدت على مساحات شاسعة من المعمورة، ونشرت فضائل ساعدت في استمرارها لقرون لاحقة، فحرص الصحابة – رضوان الله عليهم – على الالتزام بهذه النصوص، لكن مع بداية ترك الالتزام بهذه النصوص تدريجيًّا نجد أن الأمَّة بدأت تنتقل من نظام الحكم الراشد إلى الاستبداد شيئًا فشيئًا، على رغم ذلك لم تصل إلى المرحلة التي يعيشها التاريخ المعاصر للأمة الإسلامية، فالطبيعة الإمبراطورية للدولة الإسلامية فرضت حالة من اللامركزية، وكذلك قدرت الأمَّة على ضبط حياتها من خلال القيم العامة التي تحكم المجتمع، وحدَّت من آثار الاستبداد السياسي، يُضاف إلى ذلك وجود مواقف تاريخية لأهل العلم والفضل تجاه المستبدين، أو تجاه مواقف من الحكام تتسم بالاستبداد، جعلت الحكام ينتبهون لمثل هذه المواقف ويحسبون لها في قراراتهم وسياساتهم؛ كمثل ما فعل سعيد بن جبير –رحمه الله – تجاه الحجاج، وموقف الإمام أبي حنيفة في توليه القضاء عند بني العباس، وما تعرض له الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة عند رفضه إقرار الطلاق كيمين لصحة البيعة. وقد بشَّر النبي – صلى الله عليه وسلم – أنَّ الرشد يعود في حياة الأمَّة عند عودتها إلى منهاج النبوة كما مر سابقًا في الحديث عن أشكال الحكم التي ذمَّها الشرع الحنيف.

التوصيات:

بعد أن تم دراسة الاستبداد ومظاهره وأنماط خطاب الشرع الحنيف في مواجهة هذا الاستبداد يوصي الباحث بأن تتولى المناهج الدراسية في كليات الشريعة وعلم الاجتماع والسياسة بيان المفاهيم الحضارية في الإسلام وأسبقيته في الحفاظ على الحريات وحقوق الإنسان وأن تكون هذه الأساليب حاضرة في بناء التشريعات القانونية والنظم السياسية حتى نصل إلى بناء نظام سياسي واجتماعي يضمن الحقوق ويحفظ وحدة المجتمع المسلم وحيويته في بناء نهضة حضارية تضمن بقاء المسلمين في ريادة الإنسانية.

REFERENCES (المصادر والمراجع)

[1] Ibn Abī al-Dunyā, Abū Bakr □Abd Allāh ibn Muḥammad ibn □Ubayd ibn Sufyān ibn Qays al-Baghdādī al-Umawī al-Qurashī al-ma□rūf bi-Ibn Abī al-Dunyā, *al-amr bi-al-ma□rūf wa-al-nahy □an al-munkar, taḥqīq : Ṣalāḥ ibn □Āyiḍ al-Shallāḥī,* Ṭ 1, al-Sa□ūdīyah, Maktabat al-Ghurabā□ al-Atharīyah, 1418 H-1997 M

[2] Ibn al-Athīr, Majd al-Dīn Abū al-Sa□ādāt al-Mubārak ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad Ibn □Abd al-Karīm al-Shaybānī al-Jazarī, *al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar,* taḥqīq : Ṭāhir Aḥmad alzāwá-Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī, dṭ , (Bayrūt : al-Maktabah al-□Ilmīyah, 1399h-1979m).

[3] al-Biqā□ī, Ibrāhīm ibn □Umar ibn Ḥasan al-Rabāṭ ibn □Alī ibn Abī Bakr al-Biqā□ī, *naẓm al-Durar fī tanāsub al-āyāt wa-al-suwar,* dṭ , (al-Nāshir : Dār al-Kitāb al-Islāmī, al-Qāhirah, dt).

[4] al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā□īl Abū Allāh al-Bukhārī al-Ju□fī, *al-Jāmi□ al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh-ṣallá Allāh □alayhi wa-sallam-wsnnh wa-ayyāmuh = Ṣaḥīḥ al-Bukhārī,* taḥqīq : Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, Ṭ 1 (Dār Ṭawq al-najāh, 1422H)

[5] Ibn Baṭṭah al-□Ukbarī, Abū □Abd Allāh □Ubayd Allāh ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥamdān al□ukbary al-ma□rūf bi-Ibn baṭṭah al-□Ukbarī, *al-Ibānah al-Kubrá,* taḥqīq : Riḍā Mu□ṭī, wa-□Uthmān al-Athyūbī, wa-Yūsuf al-Wābil, wālwlyd ibn Sayf al-Naṣr, wa-Aḥmad al-Tuwayjirī, dṭ , (al-Sa□ūdīyah : Dār al-Rāyah lil-Nashr wa-al-Tawzī□, dt).

[6] al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn □Alī ibn Mūsá alkhusrawjirdy al-Khurāsānī, Abū Bakr al-Bayhaqī, *sha□b al-īmān,* taḥqīq : al-Duktūr □Abd al-□Alī □Abd al-Ḥamīd Ḥāmid, Ṭ 1, (al-Sa□ūdīyah : Maktabat al-Rushd lil-Nashr wa-al-Tawzī□ bi-al-Riyāḍ bi-al-ta□āwun ma□a al-Dār al-Salafīyah bbwmbāy bi-al-Hind, 1423 H-2003 M).

[7] Ibn Taymīyah, Taqī al-Dīn Abū al-□Abbās Aḥmad ibn □Abd al-Ḥalīm ibn □Abd al-Salām ibn □Abd Allāh ibn Abī al-Qāsim ibn Muḥammad Ibn Taymīyah al-Ḥarrānī al-Ḥanbalī al-Dimashqī, *al-siyāsah al-shar□īyah,* Ṭ 1, (al-Sa□ūdīyah : Wizārat al-Shu□ūn al-Islāmīyah wa-al-Awqāf, 1418h)

[8] al-Tirmidhī, Muḥammad ibn □Īsá ibn sawrh ibn Mūsá ibn al-Ḍaḥḥāk, *al-sunan al-Jāmi□ al-kabīr-Sunan al-Tirmidhī,* al-muḥaqqiq : Bashshār □Awwād Ma□rūf, dṭ , (Bayrūt : Dār al-Gharb al-Islāmī, 1998 M).

[9] Ibn Ḥanbal, Abū □Abd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal ibn Hilāl ibn Asad al-Shaybānī, *Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal,* taḥqīq : Shu□ayb al-Arna□ūṭ -□Ādil Murshid, wa-ākharūn, bi-ishrāf : D □Abd Allāh ibn □Abd al-Muḥsin al-Turkī, Ṭ 1, (Mu□assasat al-Risālah, 1421h-2001M).

[10] Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn □Alī ibn Ḥajar Abū al-Faḍl al-□Asqalānī al-Shāfi□ī, *Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī,* raqm katabahu wa-abwābuh wa-

aḥ ādīthahu : Muḥ ammad Fu□ād □Abd al-Bāqī, qāma bi-ikhrājihi wa-ṣ aḥ ḥ aḥ ahu wa-ashrafa □alá ṭ ab□ihi : Muḥ ibb al-Dīn al-Khaṭ īb, D. Ṭ, (Bayrūt, Dār al-Ma□rifah – 1379)

[11] Abū Dāwūd, Abū Dāwūd Sulaymān ibn al-Ash□ath ibn Isḥ āq ibn Bashīr ibn Shaddād ibn □Amr al-Azdī alssijistāny, *Sunan Abī Dāwūd*, al-muḥ aqqiq : Muḥ ammad Muḥ yī al-Dīn □Abd al-Ḥ amīd, D. Ṭ (Bayrūt – Ṣ aydā, al-Maktabah al-□Aṣ rīyah, D. t)

[12] aldārāmy, Abū Muḥ ammad □Abd Allāh ibn □Abd al-Raḥ mān ibn al-Faḍ l ibn bahrām ibn □Abd al-Ṣ amad al-Dārimī, al-Tamīmī al-Samarqandī, *Musnad al-Dārimī al-ma□rūf bi- (Sunan al-Dārimī)* taḥ qīq : Ḥusayn Salīm Asad al-Dārānī, Ṭ 1, (Dār al-Mughnī lil-Nashr wa-al-Tawzī□, al-Mamlakah al-□Arabīyah al-Sa□ūdīyah, 1412 H-2000 M)

[13] Riḍ ā, Muḥ ammad Rashīd ibn □Alī Riḍ ā ibn Muḥ ammad Shams al-Dīn ibn Muḥ ammad Bahā□ al-Dīn ibn Manlā □Alī Khalīfah alqlmwny al-Ḥusaynī, *al-khilāfah*, dṭ , (Miṣ r : al-Zahrā□ lil-I□lām al-□Arabī, dt).

[14] Ibn Rāshid, Mu□ammar ibn Rāshid, *al-Jāmi□* (manshūr kmlḥ q bmṣ nf □Abd al-Razzāq) al-muḥ aqqiq : Ḥabīb al-Raḥ mān al-A□ẓ amī, (bākstān-al-Majlis al□lmy-Tawzī□ al-Maktab al-Islāmī bi-Bayrūt, 1403 H).

[15] Ibn Rajab, Zayn al-Dīn □Abd al-Raḥ mān ibn Aḥ mad ibn Rajab ibn al-Ḥasan, alsalāmy, al-Baghdādī, thumma al-Dimashqī, al-Ḥanbalī, *Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī,* Ṭ 1 (al-Sa□ūdīyah wa-Miṣ r : Maktabat al-Ghurabā□ al-Atharīyah, al-Madīnah al-Nabawīyah. al-Ḥuqūq : Maktab taḥ qīq Dār al-Ḥaramayn-al-Qāhirah, 1417 H-1996 M).

[16] al-Zuḥ aylī, wahbah ibn Muṣ ṭ afá alzzuḥ aylī, *alfiqhu al□slāmyyu w□dllatuhu*, Dār al-Fikr-swryyah – Dimashq, al-Ṭ ab□ah : alrrāb□h almnqqaḥ h alm□ddalh bālnnisbh li-mā sabaqahā.

[17] al-Shawkānī, Muḥ ammad ibn □Alī ibn Muḥ ammad ibn □Abd Allāh al-Shawkānī al-Yamanī, *Fatḥ al-qadīr*, Ṭ 1, (dmshq-byrwt-, Dār Ibn Kathīr, Dār al-Kalim al-Ṭ ayyib-1414 H)

[18] al-Ṣ an□ānī, Muḥ ammad ibn Ismā□īl ibn Ṣ alāḥ ibn Muḥ ammad al-Ḥasanī, al-Kuḥ lānī thumma al-Ṣ an□ānī, Abū Ibrāhīm, □Izz al-Dīn, al-ma□rūf k□slāfh bāl□myr, *Subul al-Salām*, dṭ , (Dār al-ḥ adīth, dt).

[19] al-Ṭ abarānī Sulaymān ibn Aḥ mad ibn Ayyūb ibn Muṭ ayr al-Lakhmī al-Shāmī, Abū al-Qāsim al-Ṭ abarānī *al-Mu□jam al-kabīr*, taḥ qīq : Ḥamdī ibn □Abd al-Majīd al-Salafī, ṭ 2, (al-Qāhirah : Maktabat Ibn Taymīyah, dt).

[20] *al-Mu□jam al-Awsaṭ* , al-muḥ aqqiq : Ṭ āriq ibn □Awaḍ Allāh ibn Muḥ ammad, □Abd al-Muḥ sin ibn Ibrāhīm al-Ḥusaynī, dṭ , (Dār al-Ḥaramayn – al-Qāhirah, D. t)

[21] □Awdah, □Abd al-Qādir, *al-Islām wa-awḍā□unā al-siyāsīyah*, dṭ (lbnān-byrwt-Mu□assasat al-Risālah lil-Ṭ ibā□ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī□, 1401 H-1981 M)

[22] Ibn □Āshūr, Muḥ ammad al-Ṭ āhir ibn Muḥ ammad ibn Muḥ ammad al-Ṭ āhir ibn □Āshūr al-Tūnisī (al-mutawaffá : 1393h) *al-Taḥ rīr wa-al-tanwīr =tḥ ryr al-ma□ná al-sadīd wa-tanwīr al-□aql al-jadīd min tafsīr al-Kitāb al-Majīd*, dṭ

(Tūnis-al-Dār al-Tūnisīyah lil-Nashr-1984 H)

[23] Ibn □Asākir, Abū al-Qāsim □Alī ibn al-Ḥasan ibn Hibat Allāh, *Tārīkh Dimashq*, al-muḥaqqiq : □Amr ibn Gharāmah al-□Amrawī, D. Ṭ, (Dār al-Fikr lil-Ṭibā□ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī□, 1415 H-1995m).

[24] al-□Aqīlī, Abū Ja□far Muḥammad ibn □Amr ibn Mūsá ibn Ḥammād al-□Aqīlī al-Makkī, *al-ḍu□afā□ al-kabīr*, al-muḥaqqiq : □Abd al-Mu□ṭī Amīn Qal□ajī, Ṭ1, Bayrūt, (Dār al-Maktabah al-□Ilmīyah-1404h-1984m)

[25] Ibn □Abd al-Barr, Abū □Umar Yūsuf ibn □Abd Allāh ibn Muḥammad ibn □Abd al-Barr ibn □Āṣim al-Nimrī al-Qurṭubī, *Bahjat al-majālis wa-uns al-majālis*, D. Ṭ, (Dār al-Kutub al-□Ilmīyah, D. t).

[26] Abū □Abd Allāh al-Mālikī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad □*Ulaysh, Fatḥ al-□Alī al-Mālik fī al-Fatwá □alá madhhab Mālik*, dṭ, (al-Nāshir : Dār al-Ma□rifah, dt).

[27] al-Ghumārī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn al-Ṣiddīq al-Ghumārī al-Ḥasanī Abū al-Fayḍ, al-*mudāwī l□ll al-Jāmi□ al-Ṣaghīr wshrḥy al-Munāwī*, Ṭ1 (Dār al-Kutubī-Dār al-Kutub al□lmyt-1996m)

[28] Quṭb, Sayyid Quṭb Ibrāhīm Ḥusayn alshārby (al-mutawaffá : 1385h) *fī ẓilāl al-Qur□ān*, Ṭ, (Dār al-Shurūq-byrwt-al-Qāhirah 1412 H)

[29] Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Sa□d Shams al-Dīn (t 751h), *Aḥkām ahl al-dhimmah*, al-muḥaqqiq : Yūsuf ibn Aḥmad al-Bakrī-Shākir ibn Tawfīq al-□Ārūrī, Ṭ1, (al-Dammām rmādá lil-Nashr-1418-1997)

[30] Ibn Kathīr, Abū al-Fidā□ Ismā□īl ibn □Umar ibn Kathīr al-Qurashī al-Baṣrī thumma al-Dimashqī, *al-Bidāyah wa-al-nihāyah*, dṭ, (Dār al-Fikr, 1407 H-1986 M).

[31] *Tafsīr al-Qur□ān al-□Aẓīm, al-muḥaqqiq* : Sāmī ibn Muḥammad Salāmah, ṭ2 (Dār Ṭaybah lil-Nashr altwzy□1420h-1999 M)

[32] al-Kawākibī, □Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad ibn Mas□ūd al-Kawākibī, *Ṭabā□i□ al-istibdād wa-maṣāri□* al-isti□bād, Ṭ1, (Ḥalab : al-Maṭba□ah al-□Aṣrīyah, dt).

[33] al-Mubārakfūrī, Abū al-□Ulā Muḥammad □Abd al-Raḥmān ibn □Abd al-Raḥīm al-Mubārakfūrī, *Tuḥfat al-Aḥwadhī bi-sharḥ Jāmi□* al-Tirmidhī, dṭ, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-□Ilmīyah, dt).

[34] Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn □alá, Abū al-Faḍl, Jamāl al-Dīn Ibn manẓūr al-Anṣārī alrwyf□á al-Ifrīqī, *Lisān al-□Arab*, ṭ3, (Bayrūt : Dār Ṣādir-Bayrūt-1414 H).

[35] Ibn Mājah, Abū □Abd Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī wmājh ism Abīh Yazīd, *Sunan Ibn Mājah, taḥqīq* : Muḥammad Fu□ād □Abd al-Bāqī, dṭ, (al-Nāshir : Dār Iḥyā□ al-Kutub al-□Arabīyah-Fayṣal □Īsá al-Bābī al-Ḥalabī).

[36] Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj Abū al-Ḥasan al-Qushayrī al-Nīsābūrī, *al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-□Adl □an al-□Adl ilá Rasūl Allāh-ṣallá Allāh* □alayhi wa-sallam-taḥqīq : Muḥammad Fu□ād □Abd al-Bāqī, dṭ, (Bayrūt : Dār Iḥyā□ al-Turāth al-□Arabī, dt).

[37] al-Munāwī, Zayn al-Dīn Muḥammad al-mad□ū bi-□Abd al-Ra□ūf ibn Tāj al-□ārifīn ibn □Alī ibn Zayn al-□Ābidīn al-Ḥaddādī thumma al-Munāwī al-Qāhirī, *Fayḍ al-qadīr sharḥ al-Jāmi□ al-Ṣaghīr*, Ṭ1, (Miṣr : al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá, 1356 H).

[38] Ibn al-Mulaqqin, □Umar ibn □Alī ibn Aḥmad al-Anṣārī Ibn al-Mulaqqin Sirāj al-Dīn Abū Ḥafṣ , *al-Tawḍīḥ li-sharḥ al-Jāmi□ al-ṣaḥīḥ*, taḥqīq : Khālid al-Rabāṭ -Jum□ah Fatḥī, Ṭ1, (Qaṭar : Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu□ūn al-Islāmīyah, 1429-2008M).

[39] Abū Na□īm, Abū Na□īm Aḥmad ibn □Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Isḥāq ibn Mūsá ibn Mahrān al-Aṣbahānī, *Ḥilyat al-awliyā□ wa-ṭabaqāt al-aṣfiyā□*, dṭ , (Miṣr, al-Sa□ādah, 1394h-1974m).

[40] al-nisā□ī, Abū □Abd al-Raḥmān Aḥmad ibn Shu□ayb ibn □Alī al-Khurāsānī, al-nisā□ī, *al-Mujtabá min al-sunan = al-sunan al-ṣughrá llnsā□y*, taḥqīq : □Abd al-Fattāḥ Abū Ghuddah, ṭ2, (Ḥalab : Maktab al-Maṭbū□āt al-Islāmīyah, 1406-1986m).

[41] Ibn Hishām, □Abd al-Malik ibn Hishām ibn Ayyūb al-Ḥimyarī al-Ma□āfirī, Abū Muḥammad, Jamāl al-Dīn, *al-sīrah al-Nabawīyah*, taḥqīq : Muṣṭafá al-Saqqā wāl□byāry wālshlby, ṭ2, (Miṣr : Sharikat Maktabat wa-Maṭba□at Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh, 1375h-1955m).